جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع

المباحث الأصولية في مؤلفات علوم القرآن
(البرهان في علوم القرآن أنموذجا)
دراسة مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب:
♦ عبد المجيد حجاج

إشراف الدكتور:
♦ محمد رضا شوشة

السنة الجامعية 1443-1444هـ / 2022-2023م

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع

المباحث الأصولية في مؤلفات علوم القرآن
(البرهان في علوم القرآن أنموذجا)
دراسة مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب:
♦ عبد المجيد حجاج

إشراف الدكتور:
♦ محمد رضا شوشة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة في اللجنة
أ.د.قبلي بن هني	رئيسا
د.محمد رضا شوشة	مشرفا ومقررا
د.عقبة بن نافع ناصري	مناقشا

السنة الجامعية 1443-1444هـ / 2022-2023م

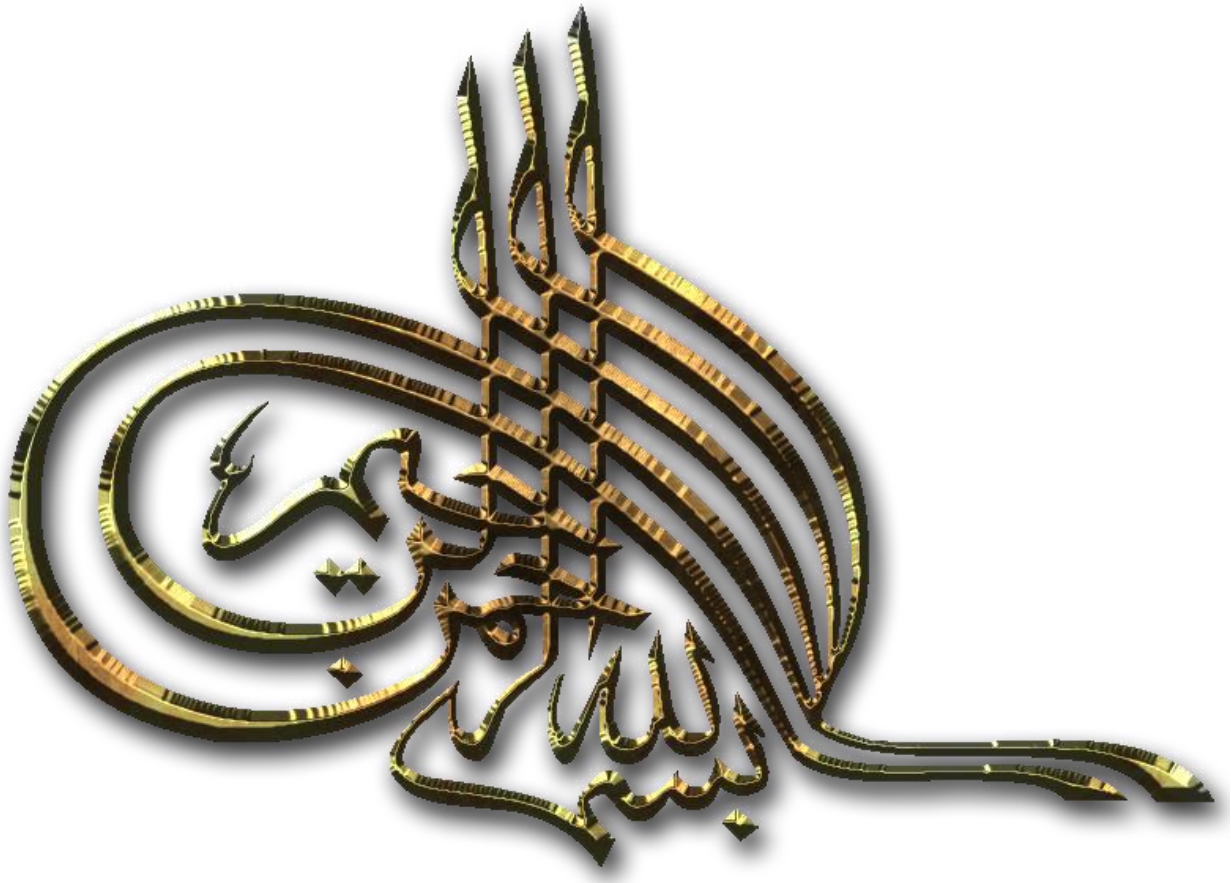
بسم الله الرحمن الرحيم

المطلع القرآني

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ١٧٤ ﴾

[سورة النساء الآية:174]

الإهداء

إلى اللذين أوصاني ربي بالإحسان إليهما...

إلى من سهرا وحرصا على تأديبي وتعليمي...

إلى من رافقاني طيلة مسيرتي العلمية بالرعاية والتحفيز...

إلى اللذين لم ولن أقدم وأفضّل عليهما أحدا حتى في عملي المتواضع هذا...

إلى والدتي ووالدتي ووالدتي ووالدي حفظهما الله وأقرّ أعينهما بي و بنجاحي.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي جاد عليّ بالنعم، ودفع عني الرزايا والنقم، والحمد لله على أن سخر لي العباد، وهيّأ لي الأسباب؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ سورة الزخرف [الآية:32]، فمن فضل الله عليّ أن جعل في طريقي جمعا طيبا من الفضلاء الأخيار الذين أحسبهم كذلك.

واعترافا بالجميل فإني أتوجه إلى كل من أسدى لي معروفا من قريب أو بعيد_ كثيرا كان أو قليلا_ بفائق عبارات الشكر والتقدير والعرفان؛ مقدما الأستاذ البشوش، صاحب الذوق الراقي والأخلاق الطيبة، أستاذي الحبيب الدكتور **محمد رضا شوشة**؛ من تفضّل بالإشراف على مذكرتي؛ ورافقني طيلة هذه الرحلة العلمية المباركة بتوجيهاته وتصويباته؛ التي أنارت لي الطريق وفتحت لي المغاليق.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور **امحمد علالي** والدكتور **عبد الرحمان مايدي**؛ اللذان ما إن قصدتهما في مسألة أو فكرة بحثية إلا ورجعت مستبشرا مستنيرا بتوجيهاتهم فيها.

كما أزف عبارات التقدير والامتنان للدكتورين الأخوين **عقبة بن نافع ناصري وعبد القادر رنان** على مساعدتهما لي كلما احتجت ذلك.

وأختم هذه الكلمة بعبارات ملؤها الاحترام والعرفان لجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين شرفت بصحبتهم طيلة خمس سنوات، على أمل ألا تنقضي هذه الصحبة بهذه الرسالة، وأن تستمر كما هي وخيرا مما هي عليه.

الباحث ✍

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، واصطفى إليه من خلقه ذوي النهى والألباب، والصلاة والسلام على النبي الخاتم، وعلى آله الأطهار، وبعد:

فإن عجائب القرآن لا تنتهي، ودرره وأسراره لا تنقضي، ولا يزال العلماء والمتدبرون لكتاب الله ينهلون من بركاته، ويعتنون بفنونه وعلومه، وهذه العناية بالقرآن يشترك فيها جميع المسلمين كل من جهته ومجاله، لأنه منبع العلوم وأساسها.

فالأصوليون يستقون منه الأدلة، ويستنبطون منه الأحكام، ويدركون من خلاله معاني الخطاب، والنحويون يعتنون به من جهة فصاحته ونحوه، وبلاغته وصرفه، والمفسرون يهتمون بألفاظه ومدلولاتها، حقيقاتها ومجازاتها.

والمتأمل يلحظ أن بين هذه الفنون ترابطا واشتراكا وثيقا؛ ذلك أن القاسم المشترك بينها هو القرآن الكريم، فإن بين علم النحو مثلا وأصول الفقه مباحث مشتركة أصيلة في كل منهما، وبين أصول الفقه وعلوم القرآن مباحث أكثر اشتراكا وتداخلا؛ وإن اختلفت مناهج دراستها في كل فن.

لذا جاءت هذه الدراسة لتشمل المسائل المشتركة؛ بين البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي(ت:794هـ) ومؤلفات الأصوليين؛ في مباحث دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح والخفاء، مع النظر في كيفية تناولها والمقارنة بين مناهج دراستها، ولن أتطرق فيها إلى المباحث التي انفرد بها أصحاب كل فن على حدة.

أولا: أهمية الموضوع

لموضوع المسائل المشتركة بين أصول الفقه وعلوم القرآن أهمية بالغة؛ أبرزها في العناصر الآتية:

- ❖ أن لهذا الموضوع أهمية جليلة بحسب مقام العلوم التي يستمد منها ويستند عليها، فأصول الفقه وعلوم القرآن من أشرف العلوم، لتعلقهما بكتاب الله تعالى؛ وبالأحكام الشرعية.
- ❖ أن الجمع بين أصول الفقه وعلوم القرآن يخرج المباحث الأصولية من الجانب النظري الذي وصل إليه هذا الفن؛ إلى الجانب التطبيقي العملي.

❖ أن إبراز المسائل المشتركة بين الفنين يفتح الآفاق أمام المفسر؛ للتعمق الدقيق في فهم كلام الله تعالى، وإدراك مقصوده منه، ويعين الأصولي في تنزيل الأحكام على الوجه الذي يحقق المقاصد الشرعية.

❖ أن جمع المسائل المشتركة بين الفنين يزيد مباحثهما تأصيلا وعناية، فما أغفله علماء فن إلا ويجبره علماء الفن الآخر بالتوسع في التمثيل والتنظير.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

❖ **أسباب ذاتية**

- إن مما كان ولا زال من الأسباب التي دفعتني لاختيار البحث في هذا الموضوع على وجه الخصوص؛ ميولي لمباحث علوم القرآن أكثر من غيرها.
- اختيار موضوع يحقق لي قدرا كبيرا من التحصيل العلمي، وقد وجدت أن هذا الموضوع يجمع لي بين علمين رفيعين، أحدهما يضمن لي البحث في إطار تخصصي، والآخر يبلغني مرادي وغايتي.

❖ **أسباب موضوعية**

- تعتبر أهمية الموضوع سالفة الذكر من أهم الأسباب الدافعة لاختيار هذه الدراسة والبحث فيها.
- كما أن الموضوع لم يسبق بدراسة سابقة _فيما أعلم_ بنفس الدراسة والمنهج، فتكون دراستي جديدة في بابها، جديرة ببذل الجهد فيها.
- كذلك من أسباب اختيار الموضوع؛ محاولة تلبية حاجة الطالب الأصولي؛ في جمع المباحث الأصولية المنتشرة في مؤلفات علوم القرآن ضمن مؤلف واحد، ليسهل رجوعه إليها في أي وقت.

ثالثا: أهداف البحث

إن الناظر والمتأمل في أغلب العلوم يجد بينها تداخلا واشتراكا في كل أو بعض المسائل والفروع، إلا أنها مع مرور الزمن وغياب الموسوعية التي كانت لدى العلماء الأفذاذ، وتغلب المناهج التخصصية في العلوم؛ غابت ملاحظة هذا التداخل الذي صيّر العلوم من الجانب العملي التطبيقي إلى الجانب النظري، فجاءت هذه الدراسة:

❖ لإبراز مدى الترابط والتوافق بين مباحث أصول الفقه وعلوم القرآن؛ في المباحث المتعلقة بمعاني الخطاب الشرعي على وجه الخصوص.

- ❖ ملاحظة منهج كل من علماء أصول الفقه وعلماء علوم القرآن في دراسة هذه المباحث.
- ❖ بيان أثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

رابعا: منهج البحث

سلكت في هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن، حيث أقوم بتحليل المسألة الواحدة، ثم أصفها وصفا دقيقا _في الغالب_ ثم أقارنها بين الفنين، وبين المذاهب الأربعة؛ من عدة جوانب: من جهة منهج الدراسة والتصنيف، ومن جهة فقهية بحتة.

خامسا: المنهجية المتبعة في البحث

❖ عند الإحالة على مؤلَف ورد اسمه أول مرة في الرسالة فإني أقدم ذكر اسم المؤلِف، مبتدئا باسم الشهرة، ومبينا بين قوسين تاريخ وفاته إن عُلم؛ وأرمز له بحرف التاء، ثم أتبعه باسم الكتاب مع تمييزه بخط ثخين، ثم أذكر باقي معلومات الطبع على النحو التالي:

- اسم المحقق إن وجد وأرمز له بحرفي [تح].
- ثم دار النشر إن وجدت وإلا أرمز لها بـ [د.د].
- ثم بلد دار النشر إن وجد وإلا أرمز له بـ [د.ب].
- ثم رقم الطبعة إن وجدت وإلا أرمز لها بـ [د.ط].
- ثم سنة الطبعة إن وجدت؛ مقدما السنة الهجرية، وإلا أرمز لها بـ [د.ت].
- ثم رقم الجزء إن وجد وأرمز له بحرف [ج].
- ثم رقم الصفحة وأرمز له بحرف [ص]، واضعا كلا من الجزء والصفحة بين قوسين.

أما إذا تكرر ذكره فإني أكتفي باسم مؤلفه (اسم الشهرة) وتاريخ وفاته، وعنوانه، ورقم الجزء والصفحة دون باقي المعلومات.

❖ إذا ذكرت علما من الأعلام في متن الرسالة فإني أذكر بعده سنة وفاته بين قوسين ( ) ليتسنى للقارئ تصوّر العصر الذي عاش فيه مباشرة.

❖ إذا ذكرت عبارة "بيان التعريف" عند التعريفات الاصطلاحية خصوصا؛ فإني أقصد به شرح التعريف مع تبيين محترزاته، أما إذا أردت أحدهما دون الآخر فإني أبينه.

❖ إذا أطلقت لفظ البرهان فإني أقصد به كتاب البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين الزركشي.

❖ إذا أطلقت حكما على مؤلفات الأصوليين فإني أقصد المؤلفات التي اعتمدتها ضمن الدراسة غالبا، فإذا ما خالفها مؤلف آخر فإنه خارج عن الحكم، وإلا بينته.

❖ عند ورود آية في المتن فإني أضعها بين قوسين ﴿ ﴾، وأشير إلى اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

❖ عند ورود حديث في المتن فإني أضعه بين قوسين « »، وأحيل إلى مصدره وراويه في الحاشية، مبتدئا بذكر الراوي ثم مصدر الحديث؛ واضعا معلومات طبعه بين قوسين [ ] ثم أبيّن الكتاب والباب، ثم رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

❖ قمت بالترجمة للأعلام المغمورين فقط، فلم أترجم للصحابة ولا أصحاب المذاهب الأربعة.

❖ رتبّت قائمة المصادر والمراجع على حسب الأقسام والفنون، وكل قسم رتبّته ترتيبا ألفبائيا حسب اسم الشهرة للمؤلف.

سادسا: الدراسات السابقة

لما كان العلم لا ينشأ من العدم، وليس لباحث أن ينطلق من نقطة الصفر؛ إذ إن البحث كالبنيان يبنى لبنة لبنة، كان لزاما الالتزام بهذا المبدأ الأساسي في رحلة البحث..

فأول ما ينظر فيه الباحث ويؤسس عليه بحثه الدراسات السابقة، وإني لما أفضت البحث فيها تحصلت على دراسات تقارن بين أصول الفقه وبين عدة علوم:

❖ من بينها دراسة بعنوان: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور محمد العروسي عبد القادر، وهي كتاب مطبوع في حدود 350 صفحة.

❖ كما وجدت دراسة تقارن بين أصول الفقه وأصول النحو؛ باسم: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول النحو، للمثنى بن عبد العزيز الجرباء.

❖ ووجدت أقرب الدراسات إلى رسالتي رسالة بعنوان: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير، للدكتور فهد بن مبارك عبد الله الوهبي، وهي رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تطرق فيها إلى المباحث الثمانية المشتركة بين العلمين، مبرزا في كل مبحث المسائل المشتركة؛ والمسائل التي انفرد بها علماء أصول الفقه وعلماء علوم القرآن.

وكون هذه الرسالة جدّ مقاربة لدراستي فإني خالفتها في أمور:

1- اختصرت دراستي في مبحثين فقط، وخصصتها في مباحث دلالات الألفاظ.

2- ركزت في كل مبحث على المسائل المشتركة بين العلمين فقط، ولم أتطرق إلى المباحث التي انفرد بها أصحاب كل فن.

3- درستها دراسة مقارنة بين كتاب البرهان في علوم القرآن وبين خمسة كتب من مؤلفات الأصوليين[1]؛ تفصيلها كالآتي:

- كتاب على طريقة الفقهاء: وهو كتاب كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري الحنفي (ت:730هـ).
- وثلاثة كتب على طريقة المتكلمين، من كل مذهب كتاب حسب مذهب مؤلفه:
  - المالكية: شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (ت:646هـ).
  - الشافعية: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت:631هـ).
  - الحنابلة: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (ت:510هـ).
- وآخر على طريقة الجمع بين الطريقتين السابقتين: وهو كتاب البحر المحيط في أصول الفقه[2] لبدر الدين الزركشي (ت:794هـ).

سابعا: صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجاز هذا العمل وجمع شتاته وتحرير مسائله:

❖ تفرّق المادة العلمية لبعض المسائل التي لم يفرد لها العلماء أبوابا ومطالب مستقلة، مما يكلّف الباحث وقتا وجهدا كبيرا في التنقيب عنها، ومن أمثلة ذلك مبحث المجمل والمبين في كتاب البرهان في علوم القرآن.

---

[1] وقع اختيارها على بعض الأسس:

* كونها من أمّات الكتب المعتمدة في المذهب أو في الطريقة التي ألف عليها.

* كونها معاصرة أو سابقة لعصر الإمام الزركشي؛ حتى أضمن صحة المقارنة وقرب المناهج.

* كونها شاملة للمباحث التي ستكون محل دراسة.

[2] خصصته بالذكر دون بقية الكتب -المؤلفة على طريقة الجمع- حتى يكون أقرب في المقارنة كونه لنفس المؤلف.

❖ تحرير مسائل أثر الإجمال والتأويل في استنباط الأحكام الشرعية؛ لقلة من كتب فيها بشكل مفصل، واكتفاء العلماء بإيراد إشارات خفيفة في ثنايا كلامهم؛ مما يصعب ملاحظتها واستخراجها والتوسّع فيها.

ثامنا: الإشكالية

يمكنني إبراز إشكالية الموضوع بـ:

❖ ما مواطن الاتفاق بين أصول الفقه وعلوم القرآن في المباحث المتعلقة بمعاني الخطاب الشرعي؟

❖ وما منهج كل من علماء أصول الفقه وعلماء علوم القرآن في دراسة مباحث الألفاظ الدالة على المعاني؟

❖ ثم كيف تؤثر هذه المباحث في استنباط الأحكام الشرعية؟

تاسعا: خطة البحث

ومن أجل إنجاز هذه الدراسة إنجازا أكاديميا تاما كامل الأركان، قسمت موضوعي إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس علمية؛ على النحو الآتي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والأهداف المرجوة التي أودّ بلوغها، والمناهج العلمية التي سرت عليها، وكذا المنهجية المتبعة في هذا العمل، والدراسات السابقة، والإشكالية، والخطة البحثية.

الفصل الأول: واشتمل على مبحثين، الأول ضمّنته بعض التمهيدات والمقدمات كمدخل يوحي بفكرة الدراسة ومضمونها، أما الثاني فيحوي ترجمة لحياة الإمام بدر الدين الزركشي، ونبذة عن كتابه البرهان في علوم القرآن.

والفصل الثاني: قسمته إلى مبحثين؛ المبحث الأول للمجمل والمبين، والمبحث الثاني للظاهر والمؤول، وفي كل منهما جعلت مطلبين: الأول للمقارنة بين الفنين، والثاني لبيان الأثر في استنباط الأحكام.

الخاتمة: واشتملت على النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة، وتوصيات في شكل أفكار بحثية لطلبة العلم والباحثين.

الفهارس العلمية: وضمّنتها فهرسا للآيات القرآنية، وآخرا للأحاديث النبوية، والأعلام، والمصطلحات الفنية والكلمات الغريبة، وفهرسا للأشعار، وفهرسا للمصادر والمراجع، وفهرسا للمواضيع.

وختاما فهذه خلاصة جهدي وغاية همتي، راجيا قبول عذري فيما كان من نقص أو زلل توهمت منه الصواب، ولا يخلو عمل من نقص، ولا كمال إلا لله وحده، فإن كان فيه من خير فهو محض فضل من الله، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وحسبي أني بذلت وسعي في إتقان هذا العمل حتى يرقى إلى المستوى المطلوب، والله أسأل القبول والتيسير والإعانة، ومنه أستمد الحول والقوة.

وَبِـاللهِ حَوْلِى وَاعْتِصَـــامِي وَقُوَّتِى ... وَمَـالِـيَ إلاَّ سِـــتْـرُهُ مُـتَـجَـلِّـلَا

فَيَـا رَبِّ أَنْـتَ اللهُ حَسْـــبِي وَعُـدَّتِي ... عَلَيْـكَ اعْتِمَـادِي ضَـــارِعـاً مُتَوَكِّلَا[1]

[1] الشاطبي، أبو محمد القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني (ت:590هـ)، **حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع**، تح: محمد تميم الزعبي، دار الهدى، (د.ب)، الطبعة الرابعة، 1426هـ-2005م، (ص8).

الفصل الأول: المباحث الأصولية وترجمة الإمام الزركشي

المبحث الأول: تمهيدات ومقدمات

المبحث الثاني: الإمام الزركشي وكتابه البرهان في علوم القرآن

المبحث الأول: تمهيدات ومقدمات

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تمهيدات

المطلب الثاني: مقدمات

المبحث الأول: تمهيدات ومقدمات

إن مبنى العلوم كلها قائم على معرفة الحدود، وضبط المصطلحات، وتمييز الفروق، وتحرير الألفاظ من الزوائد، حتى يتم التصوّر الصحيح لمجمل الفن، فيجدر _بداية_ أن نتطرق إلى مفهوم أصول الفقه ومفهوم علوم القرآن؛ اللذان هما طرفا الدراسة، وكذلك علاقة اشتراك العلوم فيما بينها، وسأفصّل الكلام عن هذا في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تمهيدات

سأذكر في هذا المطلب كلاما موجزا عن علاقة اشتراك العلوم فيما بينها، وكيف تناولها علماء كل فن على حدة.

الفرع الأول: علاقة الاشتراك بين العلوم

إن القرآن الكريم هو أمّ العلوم وأساسها؛ وهي خادمة له موضحة إياه لمن قصر فهمه وإدراكه، فهي تحلّ محل الوسائل في خدمة الغايات، والقرآن هو الغاية الوحيدة التي تدعونا للنظر في هذه العلوم.

ثم إننا نجد في غالب الأحيان أنه ما من علم إلا ويشترك مع آخر في بعض المباحث أو في أغلبها، على أساس من التقارب والتكامل بينها، فاللغة العربية ترتبط ارتباطا وثيقا بالقرآن الكريم كونه نزل بلسان عربي مبين، وأصول الفقه ترتبط به كذلك كونه مصدرا للأحكام الشرعية التي يستقي منه الفقهاء أحكامهم.

فمن هذا وذاك نرى أن القرآن هو الجامع بين العلمين؛ اللغة العربية وأصول الفقه؛ ويربط بعضها ببعض، وبدورها نجد كثيرا من مباحث اللغة تدرس ضمن مباحث أصول الفقه، وكثيرا من المباحث الأصولية متضمّنة في مباحث اللغة؛ وإن اختلفوا في طريقة تدريسها وكيفية تناولها، فعلى سبيل المثال _لا الحصر_ أصول الفقه يستمد مقوماته من الأحكام الشرعية، ومن علم الكلام _كما يراه البعض_ ومن قواعد اللغة العربية في كثير من أبوابها كالنحو، والصرف، والبلاغة، وغيرها، وكذلك فإن الاشتراك حاصل بين أصول الفقه والعلوم العقدية وبينه وبين علم الجدل، وهكذا..

الفرع الثاني: المباحث الأصولية في علوم القرآن

بناء على ما سبق من علاقة الاشتراك بين العلوم التي تقدم بيانها؛ فإن التداخل حاصل كذلك بين أصول الفقه وعلوم القرآن، فهما يشتركان في بعض المباحث اشتراكا وثيقا، كما أن لكل منهما مباحث خاصة به؛ منبثقة منه لا يمكن أخذها ودراستها من غيره.

فمن المباحث الخاصة بأصول الفقه _مثلا_ الأدلة، والأحكام الشرعية، والاجتهاد والتقليد، وقواعد التعارض والترجيح.

ومن المباحث المنبثقة من علوم القرآن ولا توجد في غيره: علم المكي والمدني، وعدّ الآي، والأحرف السبعة، وغيرها مما لها صفتها.

وأما المباحث التي اشتركت بين العلمين ودرست في كل فن على حدة فلا تخرج عن ثمانية أنواع هي: الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم[1].

[1] ينظر: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، **المحرر في علوم القرآن**، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، (د.ب)، الطبعة الثانية، 1429هـ-2008م، (ص24).

المطلب الثاني: مقدمات

الفرع الأول: تعريف أصول الفقه

لفظ أصول الفقه مركبا تركيبا إضافيا من كلمتين هما: (الأصول) و(الفقه) وقد جرت عادة العلماء في المُركبات تعريف كل لفظة على حدة، وسيرا على نهجهم لابد من تعريف لفظ (الأصول) ولفظ (الفقه)، ثم التطرق للفظ المركب:

أولا: معنى الأصول في اللغة

الأصول: جمع أصل، والأصل من مادة (أصَلَ)، والهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، أو "أسفل كل شيء"[1]، ويطلق الأصل على الحسَب، فيقال فلان لا أصل له ولا فصل؛ أي: لا حسَب له، والفصل اللسان.

وثانيها: الحيَّة، ويقال عنها: الأصَلَة أي: الحيّة العظيمة.

وثالثها: ما كان من النهار بعد العشيِّ[2].

ثانيا: الأصول في الاصطلاح

الأصل في الشرع: عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره.

والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره[3].

---

[1] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ–2005م، (ص961) وابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، لبنان _ بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، (ج11، ص16).

[2] ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان _ بيروت، (د.ط)، 1399هـ_1979م، (ج1، ص109).

[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت:816هـ)، **كتاب التعريفات**، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت_لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ_1983م، (ص28)، وزكريا الأنصاري، أبو يحيى زين الدين بن محمد بن أحمد (ت:926هـ)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تح: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت_لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ، (ص66).

ثالثا: معنى الفقه في اللغة

من مادة (فَقَهَ) و"الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به"[1]، والفقه: "الفهم"[2]، أي العلم بالشيء مع فهمه، يقال: "أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه. قال الله عز وجل: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[3]، ودعا النبي (صلى الله عليه وسلم)، لابن عباس فقال: اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل، أي: فهّمه تأويله ومعناه"[4]، ثم اختصّ بذلك علم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع منها، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه.

رابعا: الفقه في الاصطلاح

لقد عرّف الفقه في اصطلاح الشرع بتعريفات عدة:

فقيل: هو "العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى الفقه"[5].

وقيل: هو "الإصابة والوقوف على المعنى الخفيّ الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل"[6].

ولكن التعريف الجامع المانع والمتداول على ألسنة الأصوليين والفقهاء هو: "العلم بالأحكام الشرعية العمليّة المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[7].

خامسا: مفهوم أصول الفقه

أما مفهوم أصول الفقه باعتباره لقبا للفن المعروف فقد عرف بتعريفات متقاربة من أحسنها:

---

[1] ابن فارس (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (ج4، ص442)، وابن منظور (ت:711هـ)، **لسان العرب**، (ج13، ص522).

[2] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت_لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ_1987م، (ج6، ص2243).

[3] سورة التوبة [الآية: 122].

[4] ابن منظور (ت:711هـ)، **لسان العرب**، (ج13، ص522).

[5] الجرجاني (ت:816هـ)، **كتاب التعريفات**، (ص28).

[6] نفس المرجع، (ص168).

[7] زكريا الأنصاري، (ت:926هـ)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، (ص67).

"القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"[1].

بيان التعريف:

(القواعد): هي قضية كلية تنطبق على جزئياتها عند تعرّف أحكامها[2].

(التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية): لإخراج ما يتوصل به إلى علم الخلاف وعلم الجدل[3].

(الأدلة): وهي الأدلة الإجمالية: الكتاب والسنة والإجماع..

الفرع الثاني: تعريف علوم القرآن

إن لفظ علوم القرآن مركبا تركيبا إضافيا من كلمتين هما: (العلوم) و(القرآن)، فلابد من تعريف كل كلمة على حدة:

أولا: معنى العلم في اللغة

العلوم جمع عِلم بكسر العين وسكون اللام، والعلم من مادة (عَلَمَ) و"العين واللام والميم أصل واحد صحيح، يدل على أثرٍ بالشيء يتميز به عن غيره"[4].

والعلم: "نقيض الجهل"[5]، تقول: تعلّمت الشيء، إذا أخذت علمه وعرفته[6].

---

[1] محمد الخضري بك، أصول الفقه، تح: د. أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة_ مصر، الطبعة الأولى، 1438هـ_2017م، (ص23).

[2] نفس المرجع، (ص23).

[3] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، سوريا_ دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ_1999م، (ج1، ص18).

[4] ابن فارس (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (ج4، ص109).

[5] ابن منظور (ت:711هـ)، **لسان العرب**، (ج12، ص417).

[6] ينظر: ابن فارس (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (ج4، ص110).

ثانيا: العلم في الاصطلاح

للعلم تعريفات عديدة في الاصطلاح، كل يعرفه من ناحية تصوره له:

فقيل: العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

وقيل: هو زوال الخفاء من المعلوم.

وقيل: العلم صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات.

وقيل: العلم وصول النفس إلى معنى الشيء.[1]

ولعل التعريف الأتمّ والأنسب للمعنى اللغوي هو: "إدراك الشيء على ما هو به"[2].

ثالثا: معنى القرآن لغة

من مادة (قَرَأَ) و"القاف والراء والهمز أصل صحيح يدل على جمع واجتماع وضمّ، ومن ذلك القرية، سميت قرية لاجتماع الناس فيها"[3].

"وقرأت الشيء قرآنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض. ومنه قولهم: ما قرأت جنينا قط، أي: لم يضطم رحمها على ولد"[4].

---

[1] الجرجاني (ت:816هـ)، **كتاب التعريفات**، (ص155).

[2] زكريا الأنصاري (ت:926هـ)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، (ص66).

[3] ابن فارس (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (ج5، ص78) والفيروزآبادي (ت:817هـ)، **القاموس المحيط**، (ص49).

[4] ابن منظور (ت:711هـ)، **لسان العرب**، (ج1، ص128).

ومنه القرآن، "لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك"[1]، و"لأنه يجمع السور فيضمّها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[2]، أي، جمعه وقراءته، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[3]، أي: قراءته"[4].

رابعا: القرآن في الاصطلاح

القرآن: هو الكتاب "المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة، والقرآن عند أهل الحق، هو العلم اللّدني الإجمالي الجامع للحقائق كلها[5].

وجاء في المُغرب "القرآن اسم لهذا المقروء، والمجموع بين الدفتين على هذا التأليف، وهو معجز بالاتفاق"[6].

خامسا: مفهوم علوم القرآن

أما علوم القرآن بالمعنى الإضافي فلها تعريفان:

أحدهما الفن المعروف المشتمل على مجموعة من المباحث في شتى العلوم؛ والتي لها علاقة بالقرآن الكريم، والآخر في بدايات عصور الإسلام الأولى قبل أن يصير فنا مدونا.

---

[1] ابن فارس (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (ج5، ص79).

[2] سورة القيامة [الآية: 17].

[3] سورة القيامة [الآية: 18].

[4] الفارابي (ت:393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ج1، ص65).

[5] الجرجاني (ت:816هـ)، **كتاب التعريفات**، (ص174).

[6] المُطَرِّزِيّ، أبو الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي (ت:610هـ)، **المُغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (ص376).

فعلى الثاني هو: العلوم الدينية المستنبطة من القرآن الكريم. وأما على الأول؛ أي: مفهومه باعتباره فنا مستقلا كما هو الآن؛ فهو: مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وقراءته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه ومنسوخه، ونحو ذلك[1].

[1] ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: الدكتور يوسف المرعشلي والشيخ جمال حمدي الذهبي والشيخ إبراهيم عبد الله الكردي، دار المعرفة، (د.ب) الطبعة الأولى، 1410هـ، (ج1، ص31).

المبحث الثاني: الإمام الزركشي وكتاب البرهان في علوم القرآن

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الزركشي

المطلب الثاني: كتاب البرهان في علوم القرآن

المبحث الثاني: الإمام الزركشي وكتاب البرهان في علوم القرآن

بما أنني اتخذت كتاب البرهان في علوم القرآن نموذجا لهذه الدراسة؛ فمن حق القارئ عليّ أن أطلعه على ترجمة لمؤلفه وذكر نبذة عليه، مقسّما ذلك إلى مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الزركشي

لقد كان الإمام الزركشي (رحمه الله) محمود الخصال بين أهله، عذب الشمائل، متخلّقا بأخلاق العلماء العاملين، متواضعا، راضيا بالقليل من الزاد، مقبلا على شأنه كله، منشغلا بالعلم تعلّما وتعليما؛ لا يشغله عنه شيء من مطالب الدنيا وشؤون الحياة.

الفرع الأول: اسمه، لقبه، كنيته، مولده، نشأته، مذهبه

أولا: اسمه ولقبه وكنيته

هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ويكنّى بأبي عبد الله، وله عدة ألقاب، منها: بدر الدين، ومنها المنهاجي نسبة إلى كتاب المنهاج للنووي(ت:676هـ) بعد أن حفظه في صغره.

والإمام الزركشي تركي الأصل مصري الولادة والنشأة والوفاة[1].

[1] ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت:852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد_الهند، الطبعة الثانية، 1392هـ_1972م، (ج5، ص133)، و**إنباء الغمر بأبناء العمر**، تح: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1389هـ_1969م، (1ج، ص446)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1387هـ-1967م، (ج1، ص437)، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(ت:1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، (د.ط)، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، (ج6، ص60).

ثانيا: مولده

اتفق جميع من ترجم له فيها اطلعت عليه أنه ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة للهجرة، وكانت ولادته بمصر[1].

ثالثا: نشأته

لم يحظ الإمام بدر الدين بعيش الأغنياء، بل كان فقيرا، وكان أبوه مملوكا لبعض الأعيان، حتى أنه كان لا يشتري الكتب وإنما فقط يطالعها عند الكتبيّ ويتركها، وانضم إلى حلقات العلم منذ صغره، ونهل العلم من شيوخ مصر وفقهائها، ولما سنحت له الفرصة رحل إلى بلاد دمشق ولازم علمائها وتتلمذ على أيديهم، وكان شديد الانشغال بالعلم لا يصرفه عنه شيء، ولما بلغ من العلم شأوا "ولّي مشيخة الخانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى[2]"[3]، ثم انقطع للتدريس والإفتاء والتصنيف[4].

---

[1] ينظر: السيوطي (ت:911هـ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، (1ج، ص437)، وابن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (5ج، ص134)، والزركلي(ت:1396هـ)، **الأعلام**، (ج6، ص60).

[2] تقع بالقاهرة على نحو ميلين منها، وهي مقبرة لأهل مصر، فيها مشاهد للصالحين، وفيها القبة المزخرفة التي فيها قبر الإمام الشافعي، وبها مسجد وجامع، ومدرسة كبيرة للشافعية، لا تكاد تخلو من الطرب ولا سيما الليالي المقمرة، ويبنون بها البيوت ويرتبون القراء؛ ويقرؤون ليلا ونهارا بالأصوات الحسان، وجاء في فضلها أنها من جملة الجبل المقطم الذي وعد الله أن يكون روضة من رياض الجنة. ينظر: ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي (ت:779هـ)، **رحلة ابن بطوطة**، دار الشرق العربي، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (ج1، ص27). وابن شمائل القطيعي، صفيّ الدين عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي (ت:739هـ)، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، دار الجيل، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ، (ج3، ص1072).

[3] ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري (ت:1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ_1986م، (ج8، ص573).

[4] ينظر: ابن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (ج5، ص134)، والداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (ت:945هـ)، **طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (ج2، ص162).

رابعا: مذهبه

اتفق جميع المترجمين له على أنه شافعي المذهب من غير تعصّب، ويظهر ذلك جليا من اشتغاله بكتب الشافعية شرحا وتحريرا[1].

الفرع الثاني: رحلته، شيوخه، تلاميذه، آثاره العلمية، وفاته

أولا: رحلته في طلب العلم

لقد أكرمه الله عزّ وجلّ بالاشتغال بالعلم منذ صغره، فعني بالفقه والأصول والحديث، وحفظ كتاب المنهاج في الفروع للنووي في صغره، وأكمل شرحه، واستمد فيه من شهاب الدين الأذرعي (ت:783هـ) كثيرا، وسمع من علاء الدين مُغَلطاي (ت:762هـ) وتخرّج به في الحديث، وقرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي(ت:772هـ) ؛ وتخرّج به في الفقه، وأخذ عن الشيخ سراج الدين البلقيني(ت:805هـ) ولازمه ملازمة كبيرة، حتى أنه لما وليّ قضاء الشام استعار منه نسخته من الروضة مجلدا بعد مجلد؛ فعلّقها على الهوامش من الفوائد، فكان أول من جمع حواشي الروضة للبلقيني وذلك في سنة 769هـ[2]، ثم رحل إلى حلب فأخذ عن الشيخ شهاب الدين الأذرعي(ت:783هـ) الفقه والأصول[3]، ثم رحل إلى دمشق ولازم عماد الدين ابن كثير(ت:774هـ) ، وأخذ عنه الحديث وقرأ عليه مختصره، وسمع الحديث كذلك سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة من الصلاح بن أبي عمر(ت:780هـ) ، وابن أميلة(ت:778هـ)[4].

وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه، مما يسّر له الاشتغال بالعلم، فكان ينقطع عن الناس في منزله ولا ينشغل عنه بشيء، ولا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب؛ وقد كان لقلّة ذات اليد إذا حضره لا

---

[1] ينظر: ابن العماد(ت:1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (8ج، ص572)، والداوودي، (ت:945هـ)، **طبقات المفسرين**، (ج2، ص162)، والزركلي (ت:1396هـ)، **الأعلام**، (6ج، ص60)، مراجع سابقة.

[2] ينظر: ابن العماد (ت:1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (ج8، ص573)، وابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت:852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (5ج، ص134)، **وإنباء الغمر بأبناء العمر**، (ج1، ص446).

[3] ينظر: الداوودي (ت:945هـ)، **طبقات المفسرين** (ج2، ص162)، وابن العماد (ت:1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (ج8، ص573).

[4] ينظر: ابن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (ج5، ص134)، و**إنباء الغمر بأبناء العمر**، (ج1، ص446)، والداوودي(ت:945هـ)، **طبقات المفسرين**، (ج2، ص162).

يشتري منه شيئا؛ وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره؛ ومعه ظهور أوراق يعلّق فيها ما يعجبه ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه، يكتب كل ذلك بيده ولا يدع أحدا يكتب له، إلا أنه كان ضعيف الخط؛ قلّ من يحسن استخراجه، بقي (رحمه الله) ملازما للعلم حتى صار محررا فقيها أصوليا مفسرا أديبا، مما أهّله بعد ذلك للتدريس والإفتاء[1].

ثانيا: شيوخه

لقد حظي الشيخ بدر الدين الزركشي بمجالسة كثير من الشيوخ الأجلاء أصحاب العلم المقرون بالعمل، فنال من بركات علمهم وخيراتهم، وخاصة أثناء رحلته إلى دمشق وحلب لمّا لازم شيوخها واحتكّ بعلمائها، ومن هؤلاء الشيوخ:

1. **علاء الدين مُغَلطاي**، أبو عبد الله مُغَلطاي بن قُليج بن عبد الله البكجري المصري، الحنفي (ت:762هـ).
2. **جمال الدين الإسنوي**، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الشافعي (ت:772هـ).
3. **عماد الدين بن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:774هـ).
4. **ابن أميلة**، أبو حفص عمر بن حسن بن مزيد بن جمعة بن عبدان المراغي المزي (ت:778هـ).
5. **صلاح الدين ابن أبي عمر**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم المقدسي الحنبلي (ت:778هـ).
6. **شهاب الدين الأذرعي**، أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، الشافعي (ت:783هـ).
7. **سراج الدين البلقيني**، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، المصري، الشافعي (ت:805هـ).

---

[1] ينظر: ابن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (ج5، ص134)، والداوودي(ت:945هـ)، **طبقات المفسرين** (ج2، ص162،163)، وابن العماد (ت:1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (ج8، ص573).

ثالثا: تلاميذه

رغم أن الإمام الزركشي عاش عمره كله عالما ومدرّسا ومصنّفا؛ إلا أنه لا وجود لذكر تلامذته عند جميع من ترجموا له _فيما اطلعت عليه_ ولذا لم تلق مصنفاته رواجا في حياته، ولم تر النور وتحظى بالقبول بين العلماء والباحثين إلا في زمان متأخر.

رابعا: أثاره العلمية

أما عن آثاره العلمية فإن الناظر في حياة الإمام ومؤلفاته يتملّكه العجب حين يدرك أنه لم يجاوز الخمسين سنة من عمره؛ وقد ترك كمّا هائلا من التصانيف الفريدة من نوعها البديعة في صنعها، فلقد كان منقطعا عن الناس منشغلا بالتصنيف، فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره كما نقله المترجمون، ولقد ألّف تصانيف كثيرة في عدّة فنون، أوصلها بعضهم إلى خمسين مؤلفا بين مخطوط ومطبوع ومفقود، وسأذكر منها ما استطعت الوصول إليه مرتبا حسب أقسام العلوم[1].

في علوم القرآن

* **البرهان في علوم القرآن:** وهو من أعجب الكتب وأبدعها مجلدة، ذكر فيه سبعا وأربعين علماً من علوم القرآن، وهو كتاب مطبوع متداول في أربعة مجلدات.

* **تفسير القرآن:** وصل فيه إلى سورة مريم، ولكن قيل: أنه مفقود.

في الحديث وعلومه

* **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة:** ويعرف كذلك باسم التذكرة في الأحاديث المشتهرة.

* **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة:** وهو كتاب مطبوع.

[1] التقسيم مستفاد من كتاب غانم بن عبد الله بن سليمان الغانم، **ترجيحات الزركشي في علوم القرآن**، دار كنوز، الرياض_السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ_2009م، ص34.

* **شرح صحيح البخاري:** لخّصه من شرح ابن الملقن[1]، وتركه مسوّدة.

* **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح:** وهو شرح لصحيح البخاري.

* **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج.**

* **النكت على ابن الصلاح.**

* **شرح الأربعين النووية.**

في العقيدة

* **معنى لا إله إلا الله:** وهو كتاب مطبوع، وذكره آخرون باسم رسالة في التوحيد.

في الفقه

* **زهر العريش في أحكام الحشيش:** وهو كتاب مطبوع، ذكر فيه أحكام الحشيش لمّا اشتهرت في زمانه ولم يدرِ الناس حكمها.

* **مختصر الخادم:** وسماه تحرير الخادم، وقيل اسمه: لبّ الخادم.

* **الغُرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر:** وهو كتاب مطبوع.

* **الديباج في توضيح المنهاج:** وهو كتاب مطبوع.

* **إعلام الساجد بأحكام المساجد.**

---

[1] هو: ابن الملقن سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الشافعي، الحافظ الفقيه، ولد سنة: 723هـ، من أهم مؤلفاته: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام والتذكرة في علوم الحديث، توفي سنة: 804هـ. ينظر: جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:911هـ)، **ذيل طبقات الحفاظ**، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، (ص244). والسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت:902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار مكتبة الحياة، بيروت_ لبنان، (ج6، ص100). **والأعلام**، (ج5، ص57).

* **تكملة شرح المنهاج للإسنوي.**

* **الخادم على الرافعي والروضة.**

* **شرح التنبيه للشيرازي.**

* **فتاوى الزركشي.**

* **خبايا الزوايا.**

أصول الفقه

* **البحر المحيط في أصول الفقه:** وهو مطبوع في ثلاث مجلدات، جمع فيه جمعا كثيرا لم يسبق إليه.

* **المنثور في القواعد الفقهية:** جعل فيه القواعد مرتبة على حروف المعجم، وهو مطبوع.

* **تشنيف المسامع بجمع الجوامع:** مطبوع في مجلدين.

* **لقطة العجلان وبلة الظمآن:** مطبوع.

* **سلاسل الذهب.**

في اللغة والأدب

* **تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح.**

* **ربيع الغزلان.**

في التراجم

* **عقود الجمان ذيل وفيات الأعيان:** مخطوط في 34 كراسا، بمكتبة عارف حكمة، لم ير النور بعد.

متفرقات

* **الأزهية في أحكام الأدعية:** وهو كتاب مطبوع.

هذا حاصل ما توصلت إليه من مؤلفاته (رحمه الله)، إلا أنه ورغم كل هذا الإرث القيّم والفريد الذي تركه الإمام، ورغم جلوسه للتدريس وتبليغ العلم، فإن هذه الكنوز العلمية لم تنتشر في حياته، ولم تر النور_ إلى الآن_ كثيرا من مخطوطاته، ولعل السبب في ذلك كله دقّة خطه التي نبّه عليها غير واحد ممن ترجموا له[1].

خامسا: وفاته

وافته المنيّة يوم الأحد الثالث من شهر رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة للهجرة بالقاهرة، ودفن بالقرافة الصغرى، رحمه الله وأسكنه فسيح جنات الخلود، وحشره في زمرة العلماء المخلصين مع الأبرار المتقين، وأجزل له في العطاء والمغفرة[2].

---

[1] ينظر: ابن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، (ج1، ص446،447)، و**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** (ج5، ص134)، والسيوطي (ت:911هـ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، (ج1، ص437)، والداوودي (ت:945هـ)، **طبقات المفسرين** (ج2، ص163)، وابن العماد (ت:1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (ج8، ص573)، والزركلي (ت:1396هـ)، **الأعلام**، (ج6، ص61)، وغانم بن عبد الله بن سليمان الغانم، **ترجيحات الزركشي في علوم القرآن**، ص34.

[2] ينظر:السيوطي (ت:911هـ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، (ج1، ص437)، وابن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (ج5، ص135).

المطلب الثاني: كتاب البرهان في علوم القرآن

الفرع الأول: التعريف بكتاب البرهان، موضوعه، أنواعه

أولا: التعريف بكتاب البرهان

كتاب البرهان في علوم القرآن من الكتب الجليلة العتيقة التي جمعت أقوال المتقدمين؛ لغويين ومفسرين وأدباء ومحدثين، جمع بين الشمولية والدقة مواضيع عديدة حول القرآن العظيم وعلومه، حوى جملة من العلوم التي يستعين بها المفسرون بالدرجة الأولى على فهم كلام رب العالمين؛ والوقوف على أسراره وحكمه ودقائقه، لمّ فيه أشتات المسائل مما فات على أولي العلم من المتقدمين، جمع فيه أقوال المفسرين، ومباحث الفقهاء، وتخريجات المحدثين، وقضايا المتكلمين، كل ذلك بأسلوب رصين متين، مع دقة في التنقيح وحسن بيان، بعيدا عن الحشو والتعقيد، وضمّنه بديعا من المعاني والحكم الرشيقة ما تنبهر به الألباب، غير أن الكتاب لم يكن معروفا ولا متداولا في عصره سوى ما كان لدى بعض الشغوفين المرتادين للمكتبات، فحاله حال كثير من الكتب، كما لم يكن له صوت في أوساط العلماء ولا المتعلمين؛ إلى أن جاء الإمام السيوطي (ت:911هـ) فعرف قدره ودقة حبكه ورزانة لفظه، فجعله أحد أسس كتابه الإتقان في علوم القرآن، أحصى فيه قرابة الخمسين علما؛ كل منها ينقضي فيه العمر دون إتمامه.

ثانيا: موضوعه

إن موضوع الكتاب يرتبط بمعنى تعريف علوم القرآن، فموضوعه باعتبار أن علوم القرآن مركبا تركيبا إضافيا، ناتج من مجموع مواضيع تلك العلوم المتضمّنة فيه، وموضوع تلك المواضيع كلها هو القرآن الكريم، إلا أن كلا منها يختلف باختلاف الناحية النابعة منها، فعلم التفسير _وهو أهم ما ألّفت لأجله علوم القرآن_ موضوعه معنى الكلمات القرآنية، وعلم الفقه موضوعه الأحكام الشرعية، وعلم القراءات موضوعه الألفاظ والأداء القرآني...

جاء في مقدمة تحقيق كتاب البرهان: "وموضوعه القرآن الكريم من أية ناحية من النواحي المذكورة في التعريف، بخلاف علوم القرآن بالمعنى الإضافي، فإن موضوعه هو مجموع موضوعات تلك العلوم المنضوية تحت لوائه، وموضوع كل واحد منها هو القرآن الكريم من ناحية واحدة من تلك النواحي"[1].

[1] الزركشي (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: الدكتور يوسف المرعشلي، (ج1، ص34).

ثالثا: أنواعه[1]

بلغت أنواع العلوم التي شملها كتاب البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت:794هـ) سبعة وأربعين علما ذكرها على النحو التالي:

الأول: معرفة سبب النزول.

الثاني: معرفة المناسبات بين الآيات.

الثالث: معرفة الفواصل.

الرابع: معرفة الوجوه والنظائر.

الخامس: علم المتشابه.

السادس: علم المبهمات.

السابع: في أسرار الفواتح.

الثامن: في خواتم السور.

التاسع: في معرفة المكي والمدني.

العاشر: معرفة أول ما نزل.

الحادي عشر: معرفة على كم لغة نزل.

الثاني عشر: في كيفية إنزاله.

الثالث عشر: في بيان جمعه ومن حفظه من الصحابة.

الرابع عشر: معرفة تقسيمه.

الخامس عشر: معرفة أسمائه.

السادس عشر: معرفة ما وقع فيه من غير لغة الحجاز.

السابع عشر: معرفة ما فيه من لغة العرب.

---

[1] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، (د.ب)، 1376هـ_1957م، (ج1، ص9).

الثامن عشر: معرفة غريبه.

التاسع عشر: معرفة التصريف.

العشرون: معرفة الأحكام.

الحادي والعشرون: معرفة كون اللفظ أو التركيب أحسن وأفصح.

الثاني والعشرون: معرفة اختلاف الألفاظ بزيادة أو نقصان.

الثالث والعشرون: معرفة توجيه القراءات.

الرابع والعشرون: معرفة الوقف والابتداء.

الخامس والعشرون: علم مرسوم الخط.

السادس والعشرون: معرفة فضائله.

السابع والعشرون: معرفة خواصّه.

الثامن والعشرون: هل في القرآن شيء أفضل من شيء.

التاسع والعشرون: في آداب تلاوته.

الثلاثون: في أنه هل يجوز في التصانيف والرسائل والخطب استعمال بعض آيات القرآن.

الحادي والثلاثون: معرفة الأمثال الكائنة فيه.

الثاني والثلاثون: معرفة أحكامه.

الثالث والثلاثون: في معرفة جدله.

الرابع والثلاثون: معرفة ناسخه ومنسوخه.

الخامس والثلاثون: معرفة توهّم المختلف.

السادس والثلاثون: في معرفة المحكم من المتشابه.

السابع والثلاثون: في حكم الآيات المتشابهات الواردة في الصفات.

الثامن والثلاثون: معرفة إعجازه.

التاسع والثلاثون: معرفة وجوب تواتره.

الأربعون: في بيان معاضدة السنة للكتاب.

الحادي والأربعون: معرفة تفسيره.

الثاني والأربعون: معرفة وجوب المخاطبات.

الثالث والأربعون: بيان حقيقته ومجازه.

الرابع والأربعون: في الكناية والتعريض.

الخامس والأربعون: في أقسام معنى الكلام.

السادس والأربعون: في ذكر ما يتيسّر من أساليب القرآن.

السابع والأربعون: في معرفة الأدوات.

ثم قال: "واعلم أنه ما من نوع من هذه الأنواع إلا ولو أراد الإنسان استقصاءه لاستفرغ عمره ثم لم يحكم أمره، ولكن اقتصرنا من كل نوع على أصوله والرمز إلى بعض فصوله، فإن الصناعة طويلة والعمر قصير، ماذا عسى أن يبلغ لسان لتقصير"[1].

الفرع الثاني: منهج مؤلفه فيه، الغاية من تأليفه

أولا: منهج مؤلفه فيه

لم أر من كتب في منهج الزركشي (ت:794هـ) على وجه التحديد والانفراد؛ إلا دراسة واحدة خصّت منهجه في كتاب النكت على ابن الصلاح، فحاولت جمع ما ترامى لي من إشارات في بعض المقدمات، مع شيء من الاستقراء لبعض الأنواع، لعلّي أصل إلى جادة الصواب.

لقد وفّق الإمام بدر الدين في سلوك منهج سديد في كتابه، فكان يستهلّ كل نوع من أنواعه بذكر شيء من أهميته؛ ومدى حاجة المريد له في فهم كلام ربه، دون أن يتطرق إلى ما درجت عليه عادة المؤلفين من الافتتاح بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية، ثم يذكر نبذة تاريخية لذلك الفن؛ مبينا مراحل تطوره وتدرجه من بدايات بروز ملامحه الأولى؛ قبل الاستقلال بنفسه كعلم تنفرد به المؤلفات، ثم يقدّم إحصاء للكتب التي شملته وكُتبت فيه؛ بدءا بالأقدم، مشيرا إلى أقسامه وأنواعه متى ما وجد ذلك، ثم يشير إلى العلماء الذين تدارسوا ذلك الفن؛ مبيّنا مدى أثرهم وبصمتهم فيه، ثم يذكر مسائله

[1] الزركشي (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: الدكتور يوسف المرعشلي، (ج1، ص12).

على شكل فصول، مع إدراج ما اجتمع له من الفوائد والقواعد، وتارة يضيف بعض التنبيهات التي يراها جديرة بالذكر، وهكذا مع جميع الأنواع الواردة في الكتاب.

فكان كتابا حافلا بالفوائد، شاملا لفنون التنزيل، محررا على منهج وسط قويم، قلّ من يحسن صنعته ويأتي بمثله[1].

ثانيا: الغاية من تأليفه

لم يكن الزركشي ممن يكتب ويصنّف من باب الفضول والترف العلمي، بل كان له منهجا علميا درج عليه في جميع آثاره، فلا نجده يصنف إلا في ما يرى حاجة الناس ملحة إليه، ولم يكتب إلا فيما يراه جديرا بالعناية والتحرير، وقد ذكر الزركشي في مقدمة كتابه _البرهان في علوم القرآن_ غايته من تأليفه فقال: "ولما كانت علوم القرآن لا تنحصر ومعانيه لا تستقصى وجبت العناية بالقدر الممكن، ومما فات المتقدمين وضع كتاب يشتمل على أنواع علومه، كما وضع الناس ذلك بالنسبة إلى علم الحديث، فاستخرت الله تعالى _وله الحمد_ في وضع كتاب في ذلك، جامع لما تكلّم الناس في فنونه وخاضوا في نكته وعيونه، وضمّنته من المعاني الأنيقة والحكم الرشيقة ما يهزّ القلوب طربا ويبهر العقول عجبا، ليكون مفتاحا لأبوابه وعنوانا على كتابه، معينا للمفسر على حقائقه ومطلعا على بعض أسراره ودقائقه، والله المخلّص والمعين وعليه أتوكل وبه أستعين"[2].

ختاما لهذا الفصل ومن خلال الترجمة للزركشي يتجلى لنا مقام العلماء الربانيين وجهودهم الجبارة في تحصيل العلم؛ وبذله تعليما، وتصنيفا، وصبرا على تحمّل مشاقّ الحياة في سبيله، كما يتجلى لنا من خلال المبحث الأول عظمة أصول الفقه الذي هو مفتاح العلوم الشرعية، والباب الأوسع لفهم كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وكذا علم علوم القرآن الذي هو الطريق المعين على فهم كلام ربنا، والمعين للمفسر على الغوص في معانيه واستخراج دره.

---

[1] ينظر: الزركشي (ت:794هـ)، البرهان في علوم القرآن، (ج1، ص13).

[2] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة، دار الفكر، (د.ب)، 1400هـ_1980م، (ج1، ص9).

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمباحث دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح والخفاء

المبحث الأول: المجمل والمبين

المبحث الثاني: الظاهر والمؤول

المبحث الأول: المجمل والمبين

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: مقارنة بين البرهان ومؤلفات أصول الفقه

المطلب الثاني: أثر الإجمال في استنباط الأحكام

المبحث الأول: المجمل والمبين

سأستهل المبحث بما جرت به عادة الأصوليين من ذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي، وإن كان ليس من المسائل المشتركة المقصودة بالدراسة؛ والتي قد أشرت إليها في المقدمة، ولكن فقط ليتصور القارئ مفهوم المسألة.

معنى المجمل في اللغة

من مادة (جَمَلَ) الجيم والميم واللام أصلان؛ أحدهما تجمّع وعِظم الخَلق، والآخر حُسن[1].

فهو مأخوذ من الجمع، يقال: "أجمل الشيء؛ أي: جمعه عن تفرقة"، والجملة: "جماعة كل شيء بكماله من الحساب وغيره"، وقيل: هو المحصّل، يقال: "أجملت الشيء إذا حصّلته"[2].

فخلاصة مفهوم المجمل في المعنى اللغوي هو المجموع والمحصّل، ولعل لفظ المجموع أولى بمناسبة المعنى الاصطلاحي من المحصّل.

تعريف المجمل في الاصطلاح

اختلفت تعريفات الأصوليين للمجمل بين مختصِر وموسِّع:

---

[1] ابن فارس (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (ج1، ص481).

[2] ابن منظور (ت:711هـ)، **لسان العرب**، (ج11، ص128)، والفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:170هـ)، **كتاب العين**، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت)، (ج6، ص143)، وابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:395هـ)، **مجمل اللغة لابن فارس**، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986 م، (ص198).

أ. من عرفه باختصار قال: هو "ما لم تتضح دلالته"[1]. فيشمل بذلك الأقوال والأفعال، واعترض عليه بعضهم بأنه غير مانع من دخول المهمل[2]فيه، ولكن ردّه[3] الشوكاني (ت:1250هـ).

وقال: هو "ما لا يعرف معناه من لفظه"[4]. وهو اختيار شيخ أبي الخطاب الكلوذاني (ت:510هـ).

ب. من عرفه بتوسع: جاءت عباراتهم متباينة حسب تباين مذاهبهم، فعرفه علاء الدين البخاري (ت:730هـ) من الأحناف بقوله: "ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة"[5].

شرح التعريف[6]:

(ما ازدحمت) من الازدحام وهو: التدافع؛ أي: يدفع كل معنى الآخر، فلا يفهم منه أنه ما اشتمل على معانٍ متعددة.

(المعاني) يراد بها مفهوم الألفاظ.

(لا يدرك بنفس العبارة) أي: لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار والتأمل.

---

[1] الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت:756هـ)، **العضد شرح مختصر المنتهى الأصولي** للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت:646هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ_2004م، (ج3، ص107)، ونقل الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)؛ مثله في **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1414هـ_1994م، (ج5، ص59).

[2] المهمل: "هو اللفظ غير الدال على معنى بالوضع". الجرجاني (ت:816هـ)، **كتاب التعريفات**، (ص237).

[3] "المراد بما لم تتضح دلالته: ما كان له دلالة في الأصل ولم تتضح، فلا يرد عليه المُهمل". الشوكاني (ت:1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (ج2، ص12).

[4] الكَلْوَذَاني، أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت:510هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تح: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء1و2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء3و4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (37)، الطبعة الأولى، 1406هـ_1985م، (ج2، ص229).

[5] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)، (ج1، ص54). (التعريف للإمام البزدوي وقد ورد في متن الكتاب).

[6] ينظر: علاء الدين البخاري (ت:730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (ج1، ص54).

وعرفه الآمدي (ت:631هـ) من الجمهور بقوله: "ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"[1].

بيان التعريف[2]:

(ما له دلالة) ليعمّ الأدلة القولية والفعلية، وإخراج ما ليس له دلالة.

(على معنيين) أخرجت النص[3]؛ لأنه لا يدل إلا على معنى واحد.

وعبارة (لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه) أخرجت اللفظ الظاهر[4].

وقيل: "هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء"[5].

ولكن يؤخذ عليه أنه غير جامع ولا مانع؛ فغير جامع لأنه: لا يشمل ما يفهم منه شيء؛ وهو المتردد بين محامل، وغير مانع لأنه يدخل فيه المُهمل والمستحيل، فإنهما لا يفهم منهما شيء عند الإطلاق[6].

التعريف المختار:

المجمل في الاصطلاح هو "ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"، كونه يعتبر تعريفا جامعا مانعا شاملا لكل التعريفات الأخرى.

---

[1] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت_لبنان_دمشق، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص8، ونقل مثله الزركشي(ت:794هـ)؛(بذكر أمرين بدل معنيين) في **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5، ص59).

[2] ينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت:1435هـ)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، السعودية _ الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ_1999 م، (ج3، ص1221).

[3] هو: اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا. ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت:474هـ)، **الحدود في الأصول**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ–2003م، (ص105).

[4] "سيأتي تعريفه في المبحث الموالي، ص68.

[5] نقله أبو الحسن الآمدي (ت:631هـ) عن بعض الشافعية في **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3، ص8)، والإيجي (ت:756هـ) في **العضد شرح مختصر المنتهى الأصولي**، (ج3، ص107).

[6] ينظر: أبو الحسن الآمدي (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3، ص8).

معنى المبيِّن لغة

من مادة (بَيْنَ) "الباء والياء والنون أصل واحد، وهو بُعد الشيء وانكشافه"[1].

"وبان الشيء وأبان إذا اتّضح وانكشف، وفلان أبيَنُ من فلان؛ أي: أوضح كلاما منه"[2].

ولذا "سمي ما يُشرح به المجمل والمبهم من الكلام بيانا"[3]، نحو قوله: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾[4].

والبيان عام في كل شيء، جاء في اللسان: "والبيان: ما بُيّن به الشيء من الدِّلالة وغيرها"[5]، وقال الراغب الأصفهاني (ت:502هـ) "البيان: أعمّ من النطق، لأنّ النطق مختص بالإنسان"[6].

والخلاصة أن البيان هو: ما يتضح به الشيء المبهم.

تعريف المبيَّن في الاصطلاح

بيّن الزركشي(ت:794هـ) في البرهان أن القرآن العظيم ينقسم إلى:

ما هو بيّن بنفسه بلفظ لا يحتاج إلى بيان منه ولا من غيره، وإلى ما ليس ببيّن بنفسه فيحتاج إلى بيان[7].

وبيّن الآمدي(ت:631هـ) أن المبيَن "يطلق، ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان، وقد يراد به ما كان محتاجا إلى البيان وقد ورد عليه بيانه، وذلك كاللفظ المجمل إذا

---

[1] ابن فارس(ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (ج1، ص327).

[2] ابن فارس(ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (ج1، ص328) وابن منظور(ت:711هـ)، **لسان العرب**، (ج13، ص68).

[3] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، سوريا _ دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ، (ص158).

[4] سورة القيامة [الآية: 19].

[5] ابن منظور(ت:711هـ)، **لسان العرب**، (ج13، ص67).

[6] الراغب الأصفهاني(ت:502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، (ص157).

[7] ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة، دار الفكر، (د.ب)، 1400هـ_1980م، (ج2، ص183-184).

بُيّن المراد منه، والعام[1] بعد التخصيص، والمطلق[2] بعد التقييد، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه ذلك"[3].

وقال القرافي (ت:684هـ) بأنه: "اللفظ الدالّ بالوضع على معنى، إما بالأصالة، وإما بعد البيان"[4].

وكلها تعريفات متقاربة ليس بينها اختلاف في المعنى، ويأتي المبين في مقابل المجمل[5].

تعريف البيان[6] في الاصطلاح

للبيان ثلاث إطلاقات عند أغلب الأصوليين: فعل المبين، والدليل، والمطلوب الحاصل من الدليل، واختلفت تعريفاتهم له بالنظر إلى هذه الإطلاقات:

---

[1] هو:"لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له". الجرجاني(ت:816هـ)، **كتاب التعريفات**، (ص145).

[2] هو: "أن يرد اللفظ يتناول مذكورًا يصح وجوده على صفات متغايرة مختلفة، ولا يقيد بشيء منها". أبو الوليد الباجي(ت:474هـ)، **الحدود في الأصول**، (ص108).

[3] أبو الحسن الآمدي (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3، ص26) والزركشي (ت:794هـ)، في **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5، ص98).

[4] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت:684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د.ب)، الطبعة الأولى،1393هـ-1973م، (ص274). ومثله في **الذخيرة**، تح: الجزء1 و8 و13: محمد حجي، والجزء2 و6: سعيد أعراب، والجزء 3 – 5 و7و 9 – 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، (ج1، ص102).

[5] "فإن قلت: المجمل هو اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء، قل: في المبين هو اللفظ الناصّ على معنى، غير متردد. وإن قلت: المجمل ما لا يُفهم منه عند الإطلاق معنى معين، قل: المبين ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين، من نص أو ظهور، بالوضع أو بعد البيان". الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت:716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ_1987م، (ج2، ص671).

[6] الفرق بين البيان والإبانة والتبيين: أن "البيان: كون الشيء في ذاته ممكنا أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه، والإبانة والتبيين فعل المبين". ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، (ج1، ص40).

"فلاحظ بعضهم فعل المبين، فقال: البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلّي[1].

ولاحظ إمام الحرمين (ت:478هـ)، والغزالي (ت:505هـ)، والآمدي(ت:631هـ)، والإمام الرازي (ت:606هـ) وأكثر الشافعية وأكثر المعتزلة الدليل[2]، فقالوا: هو المرشد إلى المطلوب أو هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب.

ولاحظ آخرون المطلوب الحاصل من الدليل فقالوا: هو تبيين الشيء"[3].

وخالفهم أبو الخطاب الكلوذاني (ت:510هـ) في التمهيد بأن قسّم البيان إلى عام وخاص، فقال:

"العام هو: الدلالة.

والخاص: هو: كل كلام أو فعل دلّ على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد"[4].

والتعريف الجامع الذي عليه جمهور الأصوليين وأختاره، هو: "إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به"[5].

---

[1] ونوقش التعريف بأنه غير جامع، لأنه لم يشمل ما يدل على الحكم ابتداء من غير سبق إجمال، وكذلك نوقش بما فيه من الزيادة في الألفاظ حيث يكفي لفظ الوضوح عن التجلي أو العكس. ينظر: علاء الدين البخاري (ت:730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (ج3، ص105). وأبو الحسن الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** (ت:631هـ)، (ج3، ص25).

[2] هو: "المرشد، وما به الإرشاد، وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر". الجرجاني(ت:816هـ)، **كتاب التعريفات**، (ص104) والكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (ت:1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش_محمد المصري، مؤسسة الرسالة_بيروت، (د.ط)، (د.ت)، (ص440).

[3] ينظر: أبو الحسن الآمدي (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3، ص25). والزركشي (ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5، ص88_89). والإيجي (ت:756هـ)، **العضد شرح مختصر المنتهى الأصولي**، (ج3، ص124). وعلاء الدين البخاري (ت:730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (ج3، ص105).

[4] ينظر: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت:510هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، (ج2، ص229_230).

[5] نقله الزركشي(ت:794هـ) عن الماوردي (ت:450هـ) في **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5، ص90).

بيان التعريف:

(إظهار المراد بالكلام) أي: كشفه وتوضيحه بعد خفاء؛ وبه يخرج ما هو بيّن ابتداء.

(الذي لا يفهم منه المراد إلا به) ليتضح أن العمل بالمجمل متوقف على البيان.

ولعلي هنا ألخّص المجمل والمبين والبيان بقول الناظم:

وَإِنْ يَكُنْ فِي كُلِّ مَا يَحْتَمِلُ ... عَلَى السَّوَاءِ فَاسْمِ ذَاكَ المُجْمَلُ

وَمَا لِمَعْنَاهُ يُرَى تَعَيُّنُه ... بِالوَضْعِ أَوْ ضَمِيمَةٍ تُبَيِّنُه

فَهْوَ مُبَيَّنٌ بِعَكْسِ المُجْمَلِ[1] ....

ملاحظات حول المجمل والمبين والبيان

❖ يلاحظ أن الإمام الزركشي (ت:794هـ) لم يفرد المجمل والمبين بنوع مستقل في كتابه البرهان، وإنما أوردهما ضمن النوع الحادي والأربعين: "في معرفة تفسيره وتأويله"؛ حيث جعلهما من أقسام التفسير الذي لا يعرف إلا بالنقل، بينما أفرد الأصوليون لهما أبوابا مستقلة، إلا الآمدي (ت:631هـ) فقد أدرجهما تحت باب: "ما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع" تحت قاعدة: "الدليل الشرعي وأقسامه"، وكذا علاء الدين البخاري (ت:730هـ) الذي جعل المجمل تحت قسم: "الكتاب والسنة".

❖ ويلاحظ عند الأصوليين جعلهم بابا مستقلا للبيان وجعله مواليا لباب المجمل، إلا أبو الخطاب الكلوذاني(ت:510هـ) في كتابه التمهيد وعلاء الدين البخاري(ت:730هـ) في كتابه كشف الأسرار، وقد بيّن الغزالي (ت:505هـ) هذا بقوله: "جرت عادة الأصوليين بعقد كتاب له _ أي: باب البيان_ وليس النظر فيه مما يجب أن يسمى كتابا، فالخطب فيه يسير، والأمر فيه قريب، وأولى المواضع به أن يذكر عقب المجمل، فإنه المفتقر إلى البيان"[2].

❖ ويلاحظ أن الإمام الزركشي (ت:794هـ) لم يهتم بالتعريفات اللغوية ولا حتى الاصطلاحية في كتابه البرهان بينما يلاحظ اهتمام علماء أصول الفقه بإيراد التعريفات اللغوية باستثناء الأحناف،

---

[1] ابن عاصم، أبو بكر محمد بن محمد بن محمد القيسي الغرناطي (ت:829هـ)، **مهيع الوصول إلى علم الأصول**، (ص28).

[2] وردّه الزركشي (ت:794هـ) بقوله: "وأمره ليس بالسهل، فإنه من جملة أساليب الخطاب، بل هو من أهمّها، ولهذا صدّر به الشافعي (ت:204هـ) كتاب الرسالة". **ينظر**: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (ج5، ص88).

أما التعريفات الاصطلاحية فإنهم اهتموا بها اهتماما بالغا؛ من حيث تعريفها ونقل أقوال العلماء فيها وتبيين محترزاتها ومناقشتها.

❖ ويلاحظ كذلك أن الأصوليين لم يتعرضوا للمبين بالتعريف كتعرضهم للبيان، إلا الآمدي(ت:631) والزركشي (ت:794هـ).

❖ ويلاحظ أن المجمل عند الجمهور أعم مما هو عند الأحناف لأن المجمل عندهم يشمل الأنواع الثلاثة الأولى من خفي الدلالة: الخفي، والمشكل، والمجمل.

❖ كما يلاحظ أن بيان المجمل عند المتكلمين لا ينحصر بيانه من قِبَل المتكلم نفسه، بل يمكن أن يكون بالقرائن أو بالاجتهاد.

المطلب الأول: مسائل حول المجمل والمبين

سأتطرق في هذا المطلب إلى المسائل التي اشترك فيها الزركشي في كتاب البرهان مع علماء أصول الفقه، مبينا ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: وقوع الإجمال في الكتاب والسنة

هذه المسألة وقع فيها إجماع شبه تام بين الأصوليين، إذ أنّ جميع الأصوليين يقولون بوقوع الإجمال في الكتاب والسنة كما ذكره غير واحد، قال أبو بكر الصيرفي(ت:330هـ): "النبي (صلى الله عليه وسلم) عربي يخاطَب كما يخاطب العرب، والعرب تجمل كلامها، ثم تفسره، فيكون كالكلمة الواحدة"[1].

وقال تاج الدين السبكي (ت:771هـ): "الصحيح جواز ورود المجمل في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)"[2].

وعبّر القرافي(ت:684هـ) عن جواز وقوعه بقوله: "يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم)"[3].

ووافقهم فيه علماء علوم القرآن كذلك، وهو ما يأخذ من كلام الزركشي(ت:794هـ) حيث قال: "وأما ما فيه من الإجمال في الظاهر فكثير"[4].

ولم يخالفهم في ذلك إلا داود الظاهري (ت:270هـ)، فهو ينكر وقوعه، ويؤخذ ذلك من قوله: "الإجمال بدون البيان لا يفيد، ومعه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء فضلا عن الله، وسيد الأنبياء"[5].

وردّ عليه قوله هذا جمع من العلماء:

---

[1] نقله عنه الزركشي(ت:794هـ) في **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5، ص60).

[2] السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي (ت:756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت:771هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تح: الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1424هـ _ 2004م، (ج5، ص1577).

[3] القرافي(ت:684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، (ص280).

[4] بدر الدين الزركشي (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، (ج2، ص209).

[5] المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية_الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، (ج6، ص2753). وابن النجار، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت:972هـ)، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م، ج3، (ص415).

بأن "الكلام إذا ورد مجملا، ثم بيّن وفصّل أوقعُ عند النفس من ذكره مبينا ابتداء"[1].

فهو من أساليب اللغة العربية ومن كلام البلغاء "ولذلك يعطف الخاص على العام ويعتبر من هذا القبيل، فقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ ﴾[2] جاء فيه لفظ الملائكة مجملا، ثم ورد بعده البيان بقوله: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾[3] لفائدة؛ هذه الفائدة تجري على سنن اللغة العربية؛ وهو أن ذكر الخاص بعد العام يزيد اهتمامه، وكذلك يفيد وقوع الإجمال أولا تشوّق النفس إلى معرفة ما تعلّق به هذا اللفظ، ثم إذا وقع مفصلا كان آكد في النفس[4]".

والأصحّ وقوعه في الكتاب وفي السنة كما قاله جمهور الأصوليين، ودليله كثرة أمثلته في القرآن؛ كآيات الوضوء، والصلاة، والزكاة، وحد السرقة، وغيرها.. فإنها لم تبيّن تفصيلاتها ولا كيفياتها ولا مقاديرها إلا فيما بعد _كما ورد في آيات أخر أو في السنة_، وإنكاره إنما يكون مكابرة[5].

ملاحظات حول المسألة:

❖ مسألة وقوع المجمل ذكرها علماء أصول الفقه والإمام الزركشي في كتابه البرهان ضمن كلامهم عن المجمل؛ ولم يفردوها بمبحث مستقل، بينما نجد الزركشي ذكرها في كتابه البحر المحيط كمسألة من مسائل المجمل.

---

[1] نفس المصدرين السابقين من نفس الجزء والصفحة.

[2] سورة البقرة [الآية: 98].

[3] سورة البقرة [الآية: 98].

[4] ينظر: أبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **شرح مختصر التحرير للفتوحي**، (ج54، ص4). دروس مفرغة.

[5] الزركشي(ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5، ص60).

المسألة الثانية: أسباب الإجمال[1]

جاء في البرهان عن الزركشي (ت:794هـ) أن ما فيه_ أي: القرآن_ من الإجمال في الظاهر فكثير وله أسباب[2]:

أَسْـــبَـابُ الإِجْـمَـالِ كَـثِـيـرَةٌ الـمَـنَـالِ ... مِنْهَا اشْـــتِرَاكُ وَضْـــعِ لَفْظٍ فِي المَقَالِ

كَـالـقُـرْءِ لِـلـطُّـهْـرِ وَحَـيْـضٍ مَـثَـلَا ... وَالنَّقْلُ فِي الشَّـرْعِ لِصَـوْمٍ وَصَـلَا (ة)

كَـذَا صَـــلَاحُ الوَصْـــفِ لِلشَّـــيْئَيْنِ ... قَـدْ سَـــبَّـبَ الإِجْـمَـالِ دُونَ مَيْـنِ

وَذَاكَ فِـــي {بِـــيَـــدِهِ} الَّـــتِـــي أَتَـــتْ ... قُبَـيْـلَـهُ (أَوْ يَـعْـفُـوَ الَّـذِي} ثَـبَـتْ[3]

فقد يكون في لفظ مفرد كالاشتراك في اللفظ[4]، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾[5] قيل: "معناه كالنهار مبيضة لا شيء فيها، وقيل: كالليل مظلمة لا شيء فيها، وكقوله: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[6] قيل: أقبل وأدبر[7]".

وقد يكون في مركب، وهو أنواع:

---

[1] يوجد كتاب خصّص لدراسة هذه الأسباب على وجه أكثر تفصيلا وبيانا مما جمعته، تطرق فيه مؤلفه إلى أغلب الأسباب من القرآن والسنة، جاء بعنوان أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرها في الاستنباط، للدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة.

[2] ينظر: بدر الدين الزركشي (ت:794هـ)، البرهان في علوم القرآن، (ج2، ص209).

[3] محمد بن محفوظ بن المختار فال الشنقيطي، **جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر**، دار ابن حزم، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، (ص59-60).

[4] المشترك اللفظي: ما وضع لمعنى كثير، كالعين لاشتراكه بين المعاني. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد 1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تح: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1996م، (ج2، ص1547). والجرجاني (ت:816هـ)، **كتاب التعريفات**، (ص215).

[5] سورة القلم [الآية: 20].

[6] سورة التكوير [الآية: 17].

[7] بدر الدين الزركشي (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، (ج2، ص209).

منها "في المركب بجملته، في نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[1] لتردده بين الزوج والولي؛ ولذلك اختلف فيه، فقال الشافعي بالأول[2]"، لأن "الولي لا يجوز أن يعفو عن مال يتيمه بوجه من الوجوه، وحَملُ الكلام المحتمل على القواعد الشرعية أولى.

فإن قيل: لو كان خطابا للأزواج لقال: (إلا أن تعفو) بالخطاب؛ لأن صدر الآية خطاب لهم بقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[3].

قلنا: هو التفات من الخطاب إلى الغيبة وهو من أنواع البديع[4]".

وقال "مالك بالثاني.

ومنها: في الاستثناء كقوله – عليه السلام –: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام[5]» ولكن لا كباقي المساجد؛ بل إنما أزيد أو أنقص منها. والثاني أنه ليس بأفضل منه؛ بل إما مساوٍ أو المسجد الحرام أفضل[6]".

ومنها: في مرجع الضمير إذا تقدمه أمران يصلح لكل واحد منهما، كقوله – عليه السلام –: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره[7]».

فضمير الجدار يحتمل العود على نفسه؛ أي: في جدار نفسه، أو على جاره؛ أي: في جدار جاره[8].

وقد يكون الإجمال بسبب الحذف في الكلام "كقوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[9] قيل معناه: ترغبون في نكاحهنّ لما لهنّ، وقيل معناه: عن نكاحهنّ لزمانتهنّ وقلّة مالهنّ، والكلام يحتمل الوجهين،

---

[1] سورة البقرة [الآية: 237].

[2] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5، ص65-66).

[3] سورة البقرة [الآية: 237].

[4] بدر الدين الزركشي (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، (ج2، ص211).

[5] رواه مسلم في صحيحه [تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)]، كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، (ج2، ص1012، رقم الحديث 1394).

[6] الزركشي(ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5، ص66).

[7] رواه البخاري في صحيحه، [تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ]، كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، (ج3، ص132، رقم الحديث 2463).

[8] الزركشي(ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5، ص65).

[9] سورة النساء [الآية: 127].

لأن العرب تقول رغبت عن الشيء إذا زهدت فيه، ورغبت في الشيء إذا حرصت عليه، فلما ركّب الكلام تركيبا حذف معه حرف الجر احتمل التأويلين جميعا[1]".

"وقوله: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾[2] أي: آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها، وليس المراد أن الناقة كانت مبصرة لا عمياء[3]".

وقد يكون بسبب الاختلاف في موقع الوقف والابتداء؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[4]، فالواو هنا إما أن تكون عاطفة للفظ الراسخون على لفظ الجلالة؛ ويكون المعنى أن الراسخون في العلم منحهم الله تعالى معرفة تأويل المتشابه[5] ولم يستأثر بعلمه وحده سبحانه، وإما أن تكون للابتداء؛ فيكون المعنى أن تأويل المتشابه لا يعلمه إلا الله؛ وما على أهل العلم إلا الإيمان به.

---

[1] بدر الدين الزركشي (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، (ج2، ص210).

[2] سورة الإسراء [الآية: 59].

[3] المصدر السابق، (ج2، ص211).

[4] سورة آل عمران [الآية: 7].

[5] المتشابه: هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكر وتأمل، ومعنى وصفنا له بأنه متشابه أن يحتمل معاني مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ. ينظر: الباجي (ت:474هـ)، **الحدود في الأصول**، (ص108).

وقد يكون بسبب غرابة اللفظ كالإعضال[1] في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[2]، والحرف[3] في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾[4]، ولفظ حصورا[5] في قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[6]، وهو كثير في القرآن، ومصنفات غريب القرآن لا تخفى[7].

وقد يكون "من جهة التقديم والتأخير كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾[8]، تقديره: ولو كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما، ولولا هذا التقدير لكان منصوبا كالإلزام. وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾[9] أي: يسألونك عنها كأنك[10]".

وقد يكون "من جهة المنقول المنقلب؛ كقوله تعالى: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾[11]، أي: طور سينا. وقوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾[12] أي: الناس، وقيل: إدريس".

وقد يكون بسبب "المكرر القاطع لوصل الكلام في الظاهر؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[13] معناه: يدعون من دون الله شركاء إلا

---

[1] وهو: "عضل الرجل حرمته عضلا ... منعها التزويج". الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، (ت: نحو 770هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت_ لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (ج2، ص415).

[2] سورة البقرة [الآية: 232].

[3] هو: انقلاب العبد وانتكاسه عند عدم رؤية ما يحبّ، وتحقيق العبودية حال التلبس بالسراء دون الضراء. ينظر: ابن منظور (ت:711هـ)، **لسان العرب**، (ج9، ص42).

[4] سورة الحج [الآية: 11].

[5] هو: الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن. ينظر: الراغب الأصفهاني (ت:502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، (ص239،238).

[6] سورة آل عمران [الآية: 39].

[7] ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي، (ج3، ص10). **والبرهان في علوم القرآن** للزركشي (ج2، ص212).

[8] سورة طه [الآية: 129].

[9] سورة الأعراف [الآية: 187].

[10] بدر الدين الزركشي (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، (ج2، ص213).

[11] سورة التين [الآية: 2].

[12] سورة الصافات [الآية: 130].

[13] سورة يونس [الآية: 66].

الظن. وقوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِمَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُمۡ ﴾[1]، معناه: الذين استكبروا لمن آمن من الذين استضعفوا[2]".

ومن أسباب الإجمال: "عدم معرفة المقدار؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۖ ﴾[3]، فمقدار الزكاة مجمل يحتاج إلى بيان، وقد بينه النبي عليه الصلاة والسلام"[4].

وقد يكون بسبب تردد اللفظ بين مجازات[5] متعددة إذا ما تعذر حمله على الحقيقة لمانع من الموانع، "فإن اللفظ يصير مجملا بالنسبة إلى تلك المجازات، إذ ليس الحمل على أحدها أولى من حمله على البعض الآخر[6]".

فهذا حاصل ما أردت ذكره من أسباب الإجمال؛ وإن كان قد زاد بعضهم أسبابا أخرى؛ كالاختلاف في مرجع الصفة، وتخصيص العموم بصور مجهولة، إلا أني لم أشأ ذكرها كونها ليس لها أمثلة من القرآن ولا من السنة، وإنما فقط افترضوا لها أمثلة ليس لها تطبيق على الواقع، وقد حصرها بعضهم في أقل من ذلك؛ فجعلها إمام الحرمين الجويني(ت:478هـ) سبعة أسباب[7]، وجعلها الشيرازي(ت:476هـ) في اللمع ستة أسباب[8]، واختصرها القرافي(ت:684هـ) في سببين اثنين[9].

---

[1] سورة الأعراف [الآية: 75].

[2] بدر الدين الزركشي (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، (2ج، ص21).

[3] سورة البقرة [الآية: 43].

[4] عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، **شرح الورقات في أصول الفقه**، (ج8، ص23). دروس مفرغة.

[5] المجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسدا. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (1395هـ)، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان (د.ط)، 1424هـ_2003م، (ص194). والجرجاني (ت:816هـ)، **كتاب التعريفات**، (ص202).

[6] الزركشي (ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5، ص66).

[7] ينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين (ت:478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ_1997، (ج1، ص153-154).

[8] ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ_2003م، (ص49-52).

[9] ينظر: القرافي(ت:684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، (ص274).

فبذلك يكون هذا وأمثاله مما يسبب الإجمال في كلام الله تعالى، فلا يتوصّل إلى معرفة المراد منه إلا ببيان يوضح المقصود ويجلّي الخفاء.

ملاحظات حول المسألة:

- يلاحظ أن الزركشي في كتابه البرهان كأنما تطرق إلى غالب أسباب الإجمال والتي أوصلها إلى تسعة أسباب، بينما يلاحظ على علماء أصول الفقه اقتصارهم على بعض الأسباب دون بعض، ولعل خلافهم هذا ناتج عن اختلاف نظرهم لهذا المبحث اللغوي الأصولي في نفس الوقت، فتناوله بعضهم من ناحية التفسير وآخرون من ناحية أصول الفقه ورآه آخرون من الناحية اللغوية.
- كما يلاحظ على الأحناف والحنابلة عدم اهتمامهم بأسباب الإجمال ولذا لم يذكروها في كتبهم.

المطلب الثاني: أثر الإجمال في استنباط الأحكام

بعد البحث في المسائل التي اشترك في تحريرها ودراستها كل من الأصوليين وعلماء علوم القرآن، أتوجه لإلقاء نظرة على الجانب العملي لهذه المسائل، والنظر في كيفية تأثير مسألة الإجمال والبيان في استنباط الأحكام الشرعية.

وبداية يجدر بي أن أشير إلى أن اتفاق العلماء في تقرير قاعدة أصولية لا يعني اتفاقهم في الفروع الفقهية، فإذا كنا لاحظنا اتفاقهم وإجماعهم على ورود المجمل في كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) مثلا، فإننا نلاحظ – كما سيأتي بيانه – تفرد كل منهم بتطبيق عمليّ على المسألة الواحدة؛ بناء على باقي القواعد التي ينطلقون منها. كما أن اختلافهم في التطبيقات العملية حاصل من عدم اتفاقهم في بعض النصوص هل هي مجملة أم لم يدخلها الإجمال؟ وقد يأتي أثر اختلافهم من تباين آرائهم حول البيان الواقع بعد المجمل قولا هو أو فعلا؟ وأيهما مقدم؟

وسآخذ هنا ثلاثة نماذج تجلّى أثرها في استنباط الأحكام لدى العلماء حسب الإشارات سابقة الذكر.

النموذج الأول: ورود قول وفعل بعد المجمل وكل منها صالح للبيان

إن المستقرِئ للنصوص يرى أن البيان إنما يقع بأشياء عدّة _ وقد خصّص لها العلماء فصولا خاصة_ منها الكتابة والتنبيه والإشارة والقول والفعل، والمتأمل في كلامهم يدرك أنه لا خلاف بينهم في وقوع البيان بالقول، ولكن وقع الخلاف بينهم في وقوعه بالفعل.

فجمهور العلماء على ورود الفعل بيانا للمجمل؛ إلا ما خالفهم فيه بعض الحنفية وبعض الشافعية. وكلامي هنا سيكون عن ورود قول وفعل بعد المجمل وكل منهما صالح للبيان، فبأيّهما يقع البيان؟ وما محل الآخر منه؟

إذا ورد قول وفعل بعد المجمل وكلاهما صالح لبيانه؛ فلا يخلو أمرهما من حالتان:

الحالة الأولى: إذا توافقا في البيان

في حال اتفاق كلا من القول والفعل في البيان وعلم الأسبق منهما ورودا كان هو البيان _ سواء كان قولا أو فعلا_ ويعتبر الثاني تأكيدا له. "كما لو طاف بعد نزول آية الحج وهي قوله تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2] طوافا واحدا، وأمر بطواف واحد...فإن عُرف المتقدم فهو البيان لحصوله به والثانى تأكيدا"[3]، إلا أن يكون الثاني دون الأول في الدّلالة، "لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة"[4].

وبيّن بعضهم التفاوت في الدّلالة بشيء من التخصيص فقال: "إن المتأخر إن كان الفعل لم يحمل على التأكيد؛ لأن الأضعف لا يؤكد الأقوى"[5]، فيفهم منه أن القول أقوى من الفعل مطلقا.

فإن لم يعلم الأسبق منهما ورودا فلهما حالتان:

إما أن يكونا متساويين في الدّلالة فيقع البيان بأحدهما من غير تعيين، ويصير الثاني تأكيدا له، قال الشوكاني (ت:1250هـ) "فلا يقضى على واحد منهما بأنه المبين بعينه، بل يقضى البيان بحصول البيان بواحد منهما لم نطلع عليه، وهو الأول في نفس الأمر[6]"، وقيل: يكونان بمجموعهما بيانا.

وإما أن يكونا مختلفين في قوة الدّلالة، أي: أن أحدهما أرجح من الآخر، فيكون المرجوح هو البيان والراجح مؤكدا له، يقول الآمدي (ت:631هـ): "الأشبه أن المرجوح هو المتقدم، لأنّ فرْضَنا تأخر المرجوح امتنع أن يكون مؤكدا للراجح، إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدّلالة، والبيان حاصل دونه، فكان الإتيان به غير مفيد، ومنصب الشارع منزّه عن الإتيان بما لا يفيد، ولا كذلك فيما إذا جعلنا المرجوح مقدما، فإن الإتيان بالراجح بعده يكون مفيدا للتأكيد، ولا يكون معطلا"[7].

فاعتبار المرجوح بيانا والراجح تأكيدا؛ فيه نفي لاحتمال تعطيل المرجوح، ذلك أن الإعمال أولى من الإهمال، وكذلك فيه نفي لوقوع التأكيد بالأضعف.

وقد ردّ شرّاح مختصر ابن الحاجب (ت:646هـ) الإطلاق في أن المرجوح لا يقع مؤكدا بقولهم: "لا نسلّم أن المرجوح مطلقا لا يكون تأكيدا، بل المرجوح المستقل يجوز أن يكون تأكيدا، فلا يلزم ذلك

---

[1] سورة آل عمران [الآية: 97].

[2] سورة البقرة [الآية: 196].

[3] الإيجي (ت:756هـ)، **العضد شرح مختصر المنتهى الأصولي**، (ج3، ص127).

[4] الآمدي (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3، ص28).

[5] الشوكاني (ت:1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (ج2، ص26).

[6] نفس المصدر: (ج2، ص26).

[7] الآمدي (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3، ص28).

فيه"[1]. وقولهم إنّ "المؤكّد المستقل لا يلزم فيه ذلك، كالجُمل التي يُذكر بعضها بعد بعض للتأكيد، فإن الثانية وإن كانت أضعف من الأولى لو استقلت فإنها بانضمامها إليها تفيدها تأكيدا، وتقرّر مضمونها في النفس زيادة تقرير"[2].

الحالة الثانية: إذا اختلفا في البيان

وأما إن لم يتوافقا في البيان، كما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه أمر _ بعد نزول آية الحج_ من قرن حجا بعمرة أن يطوف طوافا واحدا فقال: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»[3] وروي أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين.

فللعلماء في هذه الحالة مذهبان:

المذهب الأول: أن القول هو المبين سواء تقدم على الفعل أو تأخر عنه، لأن دلالة القول على البيان بنفسه، بخلاف الفعل؛ فإنه لا يدل إلا بواسطة انضمام القول إليه، والدالّ بنفسه أولى وأدلّ، ويحمل الفعل على الندب أو على الواجب المختص به (صلى الله عليه وسلم)، وذلك لأن فيه جمعا بين الدليلين وهو أولى من إبطال أحدهما، وهو مذهب الجمهور، ومنهم فخر الدين الرازي (ت:606هـ) وابن الحاجب(ت:646هـ).[4]

المذهب الثاني: وهو مذهب أبو الحسين البصري[5]، وله حالتان:

---

[1] الأصفهاني، أبو القاسم شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، (ت:749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ_1986م، (ج2، ص389)، **و**البابرتي محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت:786هـ)، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: (ج1) ضيف الله بن صالح بن عون العمري، و(ج2) ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1426هـ_2005م، (ج2، ص316).

[2] الإيجي (ت:756هـ)، **العضد شرح مختصر المنتهى الأصولي**، (ج3، ص127).

[3] رواه الترمذي **في سننه**، [تح: أحمد محمد شاكر (ج1،2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3) وإبراهيم عطوة (4،5)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة_ مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ_1975م]، كتاب: أبواب الحج عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا، (ج3، ص275، رقم الحديث948).

[4] ينظر: الشوكاني (ت:1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (2ج، ص26) السبكي (ت:771هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (ج2، ص214) والزركشي (ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5، ص102) والإيجي (ت:756هـ)، **العضد شرح مختصر المنتهى الأصولي**، (ج3، ص127).

[5] أبو الحسين البصري محمد بن علي الطيب المعتزلي، من أهم مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة: 436هـ. ينظر: الزركلي (ت:1396هـ)، **الأعلام**، (ج6، ص275).

الأولى: إذا علم المتقدم منهما فهو البيان، قال أبو الحسين البصري(ت:436هـ): المتقدم بيان، فإن تقدم القول كان بيانا والفعل تأكيدا له، وإن تقدم الفعل كان هو البيان، لكن يلزم من هذا أن يكون القول ناسخا للفعل وهو باطل مردود لإمكان الجمع.

الثانية: أما إذا لم يعلم المتقدم منهما فالأولى إنما هو تقدير تقدم القول ويكون هو البيان، وذلك لثلاثة أوجه:

الأول: أنه مستقل بنفسه في الدلالة بخلاف الفعل، فإنه لا يكون بيانا إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه المقصود بالبيان.

الثاني: أننا إذا قدرنا تقدم القول أمكن حمل الفعل بعده على الندب بدل إهماله.

الثالث: أننا لو قدرنا تقدم الفعل فيلزم منه وقوع القول بعده ناسخا لحكمه، أو يقع محل إهمال لدلالته[1].

وبناء على ما سبق فإن هذا الخلاف يعتبر خلافا معنويا؛ حيث أثّر في بعض الفروع الفقهية كما هو في مثال الطواف، فعلى المذهب الأول يكون الواجب على قارن الحج بالعمرة طوافا واحدا وسعيا واحدان ويحمل الطواف الثاني على الندب أو الواجب المختص به (صلى الله عليه وسلم) دون أمته، وعلى المذهب الثاني يكون على القارن طوافين وسعيين إذا علم المتقدم منهما، أما إن تقدم القول على الفعل أو جهل المتقدم منهما فيكون الواجب على القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا.

النموذج الثاني: آية السرقة

وردت آية السرقة في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]، فهذه الآية مما جرى فيها الخلاف بين العلماء هل هي مجملة أم مبينة؟

[1] ينظر: الآمدي (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3، ص29،30).

[2] سورة المائدة [الآية: 38].

فذهب جمهور العلماء ومنهم بعض الحنفية إلى أنها مبينة ولا إجمال فيها، وخالفهم البعض الآخر من الأحناف في ذلك فقالوا إنها مجملة، والإجمال عندهم إنما هو في "قدر المسروق الذي يجب فيه القطع، وفي القطع...وعلى الموضع الذي يقع عليه لفظ اليد"[1].

فأما الإجمال في القطع فيطلق على الإبانة، أي: فصل العضو من العضو، ويطلق على الجُرح بمعنى شق الجلد الظاهر دون فصل للعضو، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾[2]، أي: جرحنها وخدشنها. وأما الإجمال في الموضع في كون اليد هنا جاءت مطلقة؛ فتطلق على اليد من رؤوس الأصابع إلى المنكب فتشمل الذراع كله، وتطلق على اليد من رؤوس الأصابع إلى المرفق، وتطلق على اليد من رؤوس الأصابع إلى الكوع، وتشمل اليد اليمنى واليسرى، بخلاف ما إذا قيّدت بنص مبيّن؛ كما جاءت في نصّ التيمّم فإنها قيدت بالكوع، وفي الوضوء جاءت مقيدة بالمرفق[3].

ولقد نقل عن أبي الحسن الكرخي (ت:340هـ) أنه كان يقول في هذه الآية أنها من المجمل، وأنه لا يصح الاحتجاج بعمومها[4].

إلا أن الجمهور يرى أن اليد التي في نصّ السرقة وإن كانت مطلقة إلا أن السنّة العمليّة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم قيّداها بالكوع، فهي مبيّنة في موضع القطع. وكذلك مبينة في القطع؛ إذ المقصود به الفصل، فهو ظاهر من اللفظ الذي لم يقيّد، والسنّة العملية أيّدت ذلك.

---

[1] أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي (ت:458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تح: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، (د.د)، (د.ب)، الطبعة الثانية، 1410هـ_1990م، (ج1، ص149).

[2] سورة يوسف [الآية: 31].

[3] ينظر: ابن النجار، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت:972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (د.ط)، الطبعة الثانية، 1418هـ_1997م، (ج3، ص425). ومحمد إبراهيم الحفناوي، **أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي**، دار الوفاء، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1412هـ_1992م، (ص43،44). وأبو الحسن الآمدي (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (3ج، ص19).

[4] ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت:370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ_ 1994م، (ج1، ص68).

القول المختار:

والمختار في المسألة رأي الجمهور، لأن التسليم للأحناف قولهم فيه معارضة للسنّة، ذلك أن المسألة ظاهرة فلا يتبادر إلى الذهن في القطع إلا الفصل ولا في اليد إلا الكوع، ويعضّد الرأي هذا ويؤيده فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

النموذج الثالث: لفظ القرء

القرء ورد في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[1]، لأن لفظ القرء لفظ مجمل لِما دخله من الاشتراك اللفظي ـ وهو من أسباب الإجمال كما سبق بيانه ـ حيث يطلق في اللغة على الطهر وعلى الحيض، فهو نصّ ليس بقطعي الدّلالة على معناه.

وقد اتفق العلماء على تربص المطلّقة حتى تظهر براءة رحمها وعدّة تربصها، إلا أنهم اختلفوا في الحكم المترتب على لفظ القرء، أي: أن التربّص يكون اعتدادا بالطهر أم بالحيض؟ وعلى أيهما تبني عدّتها؟

فالمالكية والشافعية يرون أن المراد بالقرء الطهر، مستدلين بخمسة أدلة:

أولا: قالوا إن التاء الواردة في لفظ (ثلاثة) تجعل اسم العدد مؤنثا، فدلّ _ سيرا على قواعد اللغة_ أن المعدود مذكرا، فيكون المقصود الأطهار لا الحيضات.

ويوضّح الإمام ابن العربي المالكي (ت:453هـ) هذا بقوله: "أثبت الهاء في العدد، فدلّ على أنه أراد الطهر المذكر، ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط الهاء، وقال: ثلاث قروء؛ فإن الهاء تثبت في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتسقط في عدد المؤنث"[2].

ثانيا: ورود التربّص في الآية بمعنى الأمر، وإن كان نزل بلفظ الخبر، والأمر يقتضي الفور.

---

[1] سورة البقرة [الآية: 228].

[2] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت:543هـ)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ_2003م، (ج1، ص252).

يقول ابن العربي (ت:453هـ): "أن مطلق الأمر عندنا وعند أصحاب أبي حنيفة محمول على الفور، ولا يكون ذلك إلا على رأينا في أن القرء الطهر؛ لأنه إنما يطلّق في الطهر لا في الحيض، فلو طلّق في الطهر ولم تعتّد إلا بالحيض الآتي بعده لكان ذلك تراخيا عن الامتثال للأمر"[1].

ثالثا: قالوا بأن الله بيّن وقت الطلاق بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2]، أي: "في حال يعتددن فيها"[3]، واللام جاءت بمعنى (في) كما وردت في قوله تعالى: ﴿يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي﴾[4]، أي: في حياتي، فقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[5]، أي: يكون الطلاق في وقت يصح فيه الاعتداد، وذلك زمان الطهر لا زمان الحيض[6].

رابعا: أن الأحكام يجب أن ترتبط بأسبابها، وسبب العدّة هو الطلاق، فيجب أن تقترن العدّة بزمان الطلاق، وزمان الطلاق هو: الطهر.

---

[1] نفس المصدر، (ج1، ص252).

[2] سورة الطلاق [الآية: 1].

[3] القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ_1999م، (ج2، ص792).

[4] سورة الفجر [الآية: 24].

[5] سورة الطلاق [الآية: 1].

[6] ينظر: الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة السِّمْلالي (ت:899هـ)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تح: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض_ السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ_2004م، (ج2، ص353،354).

خامسا: أن الأحكام تتعلق بأوائل الأسماء دون أواخرها كما في الشفقين واللّمسين والأبوين: "فإن الحكم[1] يتعلق بالشفق الأول، والوضوء يجب باللمس الأول قبل الوطء، وإن الحجب[2] يكون للأب الأول دون الثاني وهو الجد"[3].

وخلاصة القول أن القرء طهر عند المالكية والشافعية، "لأن القرء مشتق من الجمع؛ يقال: قرأت الطعام في فيه، وقرأت الماء في جوفه؛ إذا جمعته، ومن ذلك سميّ القرآن قرآنا؛ لاجتماعه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[4] يعني: إذا جمعناه فاتبع اجتماعه، وسميت القرية: قرية؛ لاجتماع الناس فيها، وإذا كان القرء هو الجمع كان بالطهر أحق من الحيض؛ لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم، والحيض خروج الدم من الرحم، وما وافق الاشتقاق كان أولى بالمراد من مخالفه"[5].

والأحناف يرون أن المراد بالقرء الحيض، بناء على أن الأصل هو الطهر والحيض عارض.

قال علاء الدين البخاري (ت:730هـ) "المراد بالقروء الحيض عندنا"[6].

ووافقهم الحنابلة في مرادهم، لأن البيان في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[7]، "دلّ على أن المراد بالقرء الحيض، لأنه في هذه الآية

---

[1] أي: حكم وجوب الصلاة، لأن: "الطوالع ثلاثة: الفجران والشمس، والغوارب ثلاثة: الشفقان والشمس، فلما وجبت صلاة الصبح بالطالع الأوسط وهو الفجر الصادق، اقتضى أن تجب العشاء بالغارب الأوسط وهو الشفق الأحمر، ولأن صلاة الصبح من صلاة النهار وصلاة العشاء من صلاة الليل؛ فلما وجبت الصبح بأقرب الفجرين من الشمس، اقتضى أن تجب العشاء بأقرب الشفقين من الشمس. ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت:450هـ)، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت_ لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (ج2، ص50).

[2] هو: منع شخص معين من ميراثه، إما كله أو بعضه، بوجود شخص آخر. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت:816هـ)، **كتاب التعريفات**، (ص82).

[3] ابن العربي(ت:543هـ)، **أحكام القرآن**، (ج1، ص252).

[4] سورة القيامة [الآية: 18].

[5] ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت:710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 2009م، (ج15، ص32).

[6] علاء الدين البخاري (ت:730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (ج1، ص80).

[7] سورة الطلاق [الآية: 4].

الكريمة جعل الشهور في الآيسة بدلا عن الحيض بقوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾[1]، ولم يقل: يئسن من الأطهار"[2].

واستدلوا أربعة أدلة:

أولا: استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام «لا تَوطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتَّى تحيضَ حَيْضةً»[3] والذي يظهر منه أن براءة الرحم تكون بالحيض لا بالطهر[4].

ثانيا: "قول الرسول – (صلى الله عليه وسلم) – «طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»[5]، فلما كان التصريح بأن عدّة الأمة بالحيض صار بيانا للمراد بالقرء في اعتداد الحرة.

ثالثا: في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[6]، جعل مناط الاعتداد بالأشهر عدم الحيض، فدلّ على أن الأصل هو الاعتداد بالحيض.

رابعا: يرون أن الحكمة من تشريع العدّة معرفة براءة رحم المطلّقة من الحمل بالولد، وإنما تعرف البراءة بالحيض لا بالطهر"[7].

ويرى البعض أن "للمرأة تقليد من يرى الحيض، وتقليد من يرى الطهر، وأيهما فعلت فقد أراده الله منها؛ على أساس أن القرء موضوع للحيض والطهر معا. لكن لا يسلّم هذا القول إلا لمن يقول:

---

[1] سورة الطلاق [الآية: 4].

[2] نجم الدين الطوفي (ت:716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، (ج2، ص657،658).

[3] رواه أبو داود **في سننه**، [تح: شعيب الأرناؤوط محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1430هـ_ 2009م]، كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، (ج3، ص486، رقم الحديث2157).

[4] ينظر: الرجراجي، (ت:899هـ)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، (ج2، ص352).

[5] رواه البيهقي في سننه، [تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ_2003م]، باب: ما جاء في عدد طلاق العبد، (ج7، ص605، رقم الحديث15166).

[6] سورة الطلاق [الآية: 4].

[7] ينظر: عبد الوهاب خلاف (ت:1375هـ)، **علم أصول الفقه**، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، (د.ت)، (ص172).

أنّ كل مجتهد مصيب، أما من يقول الحق في واحد وهو غير متعدد؛ فالمراد عنده أحدهما، وعلى المجتهد بذل وسعه واجتهاده، فإما أن يصيب أو يخطئ[1].

والمتأمّل يدرك أن اختلاف الأحكام في هاته المسألة إنما سببه الإجمال الحاصل في النصوص الذي سبق الكلام عنه، والوصول إلى بيانه ومعرفة المقصود والمراد منه إنما هو ثمرة اجتهاد العلماء، ويرى أن حكمة الله في إيراد المجمل إنما هي من أجل فتح باب الاجتهاد للمجتهدين في استنباط أحكام الله تعالى، وشمول رحمته لعباده في اختلاف الأحكام رفقا وتيسيرا عليهم.

[1] ينظر: الكَلْوَذَاني (ت:510هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، (ج2، ص244،245).

المبحث الثاني: الظاهر والمؤول

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: مقارنة بين البرهان ومؤلفات أصول الفقه

المطلب الثاني: أثر التأويل في استنباط الأحكام

المبحث الثاني: الظاهر والمؤول

من أقسام واضح الدلالة الظاهر عند الجمهور وعند الأحناف، إلا أن الظاهر عند الجمهور يقع في مقابلة الظاهر عند الأحناف، وأما النص وهو كذلك من قسم واضح الدلالة عند الجمهور فيقابله النص، والمفسر[1]، والمحكم[2]عند الأحناف.

المطلب الأول: مفهوم الظاهر والمؤول

يعتبر الظاهر والمؤول من المباحث التي اشترك فيها علماء علوم القرآن مع علماء أصول الفقه، ومن المسائل المشتركة في هذا المبحث: مفهومهما، وحكم العمل بهما.

الفرع الأول: مفهوم الظاهر

أولا: معنى الظاهر في اللغة

من مادة (ظَهَرَ)، و"الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد؛ يدل على قوة وبروز.

من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز"[3].

والظاهر: خلاف الباطن، ومنه ظهر ظهورا أي: تبيّن[4].

فالظاهر هو الواضح المنكشف، ومنه يقال: ظهر الأمر الفلاني، إذا اتضح وانكشف[5].

---

[1] المفسر: ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره. ينظر: الباجي (ت:474هـ)، **الحدود في الأصول**، (ص108).

[2] المحكم: يستعمل في المفسر؛ ويستعمل في الذي لم ينسخ، فإذا استعملناه في المفسر، فقد تقدم معناه، ويكون وصفنا له حينئذٍ بأنه محكم أنه قد أحكم تفسيره وإيضاحه ووضعه ونظمه على ما قصد به من الإيضاح، وإذا قلنا إن معناه الذي لم ينسخ، فإن معناه الممنوع من النسخ. ينظر: الباجي (ت:474هـ)، **الحدود في الأصول**، (ص108).

[3] ابن فارس (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (ج3، ص471).

[4] ينظر: الفيروزآبادى (ت:817هـ)، **القاموس المحيط**، (ص434) والفارابي (ت:393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ج2، ص731،732).

[5] الزركشي (ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5، ص35).

ثانيا: الظاهر في الاصطلاح

للعلماء في تعريف الظاهر في الاصطلاح تعريفات متقاربة، نذكر منها:

تعريف الزركشي(ت:794هـ) في البرهان، قال: هو الراجح من بين المعنيين اللذان يحتملهما اللفظ[1].

ووافقه الكلوذاني (ت:510هـ) بأنه "ما احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر من الآخر"[2].

أما الغزالي (ت:505هـ) فقال: "هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع"[3]، لكنه تعريف غير جامع وغير محرر من الزيادات.

فغير جامع، "لأنه يخرج منه ما فيه أصل الظن دون غلبة الظن؛ مع كونه ظاهرا"[4]، لأن هناك فرقا بين الظن وغلبة الظن من حيث أن غلبة فيها زيادة على الظن.

وغير محرر من الزيادات لأنه يشتمل على زيادة مستغنى عنها كما قال الآمدي(ت:631هـ)، وهي قوله: "(من غير قطع)، فإن من ضرورة كونه مفيدا للظن ألا يكون قطعيا"[5].

وعرفه الإيجي (ت:756هـ) تعريفا مختصرا بأنه: "ما دلّ على معنى دلالة ظنية"[6]، فيخرج به النص لأن دلالته دلالة قطعية.

والتعريف المختار ما نقله علاء الدين البخاري (ت:730هـ) عن الآمدي (ت:631هـ)، من أن: "اللفظ الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا"[7].

---

[1] ينظر: الزركشي (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، (ج2، ص205).

[2] الكَلْوَذَاني (ت:510هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، (ج1، ص7).

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:505هـ)، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ_1993م، (ص196).

[4] الآمدي (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3، ص52).

[5] نفس المصدر، (ج3، ص52).

[6] الإيجي (ت:756هـ)، **العضد شرح مختصر المنتهى الأصولي**، (ج3، ص146).

[7] البخاري (ت:730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (ج1، ص46).

محترزات التعريف:

قال: (ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي) احترازا عن دلالته على المعنى الثاني، إذا لم يصر عرفيا، كلفظ الأسد في الإنسان وغيره.

وقال: (ويحتمل غيره) احتراز عن القاطع – أي: القطعي– مثل النص الذي لا يحتمل التأويل.

وقال: (احتمالا مرجوحا) احتراز عن الألفاظ المشتركة[1].

ثالثا: أمثلة على الظاهر

وليتضح معنى اللفظ الظاهر أضرب له أمثلة من القرآن، مثل:

1. "قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[2]، فإن الباغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم؛ وهو فيه أظهر وأغلب، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾[3].

2. وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[4]، فيقال: للانقطاع طهر وللوضوء والغسل، غير أن الثاني أظهر.

3. وكقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5]، فيقال: للابتداء التمام والفراغ، غير أن الفراغ أظهر.

4. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[6]، فيحتمل أن يكون لخيار في الأجل أو بعده، والظاهر الأول، لكنه يحمل على أنه مفارقة الأجل"[7].

---

[1] ينظر: الآمدي (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي**، (ج3، ص52).

[2] سورة البقرة [الآية:173].

[3] سورة الحج [الآية:60].

[4] سورة البقرة [الآية:222].

[5] سورة البقرة [الآية:196].

[6] سورة الطلاق [الآية:2].

[7] الزركشي (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ج2، ص207).

رابعا: حكم الظاهر

يرى العلماء أنه يصار إلى المعنى الظاهر ويعمل بما دلّ عليه من الأحكام، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل[1].

وبمفهوم المخالفة ندرك من عدم جواز العدول عنه إلا بدليل؛ قبوله التأويل، إذ يتطرق إليه وحده دون النص والمجمل، ومن خلاله يتوجب علينا بداية معرفة المؤول أو التأويل من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الثاني: مفهوم المؤول

"قال ابن برهان[2](ت:518هـ) عن التأويل: وهو أنفع كتب الأصول وأجلها، ولم يزل الزال إلا بالتأويل الفاسد"[3].

وأما ابن السمعاني(ت:489هـ) في القواطع فأنكر إدخاله في فن أصول الفقه، وقال: "ليس هذا من أصول الفقه في شيء، إنما هو كلام يورد في الخلافيات وفي التعاليق، غير أنا ذكرنا طرفا من ذلك، ولا يعدم الناظر فيه نوع فائدة، وعلى الجملة لا يجوز حمل الخاطر على استخراج التأويلات المستكرهة للأخبار، وينبغي للعالم الورع أن يتجنب ذلك"[4].

---

[1] ينظر: عبد الكريم النملة (ت:1435هـ)، **المهذب علم أصول الفقه المقارن** (ج3، ص1202) والكَلْوَذَاني (ت:510هـ)، **التمهيد في أصول الفقه** (ج1، ص8).

[2] ابن بَرْهان، أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل، الفقيه الأصولي، ولد سنة: 479هـ، من أهم مؤلفاته: البسيط والوسيط والوجيز في أصول الفقه، توفي سنة: 518هـ. ينظر: ابن خلكان (ت:681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (ج1، ص99)، والزركلي (ت:1396هـ)، **الأعلام**، (ج1، ص173).

[3] الزركشي (ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5، ص35).

[4] السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي الشافعي (ت:489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ_1999م، (ج1، ص414).

أولا: معنى المؤول في اللغة

المؤول في اللغة من التأويل على وزن فعيل، وهو مشتق من آل يؤول، من مادة (أَوَلَ)، و"الهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الأمر، وانتهاؤه"[1].

وجاء في لسان العرب الأوْل: الرجوع آل الشيء يؤول أوْلًا ومآلا: رجع.

وأوَّل إليه الشيء: رجعه.

وألت عن الشيء: ارتددت"[2].

والتأويل: "تفسير ما يؤول إليه الشيء"[3].

"واشتقاق الكلمة من (المآل) وهو العاقبة والمصير، يقال: إلى أي شيء مآل هذا الأمر؟ أي مصيره وآخره وعقباه.

كذلك قالوا في قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾[4]، أي: لا يعلم الآجال والمدد إلا الله جلّ ثناؤه"[5].

فيكون تأوّل الكلام: ردّه وإرجاعه إلى أصله، ومعرفة المقصود منه، وإدراك عاقبته.

ثانيا: المؤول في الاصطلاح

يرد التأويل في اصطلاح الأصوليين على المعنى المرجوح من اللفظ، وقد سبّق القول فيه الغزالي(ت:505هـ) بأنه "احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر"[6].

---

[1] ابن فارس (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (ج1، ص158).

[2] ابن منظور (ت:711هـ)، **لسان العرب** (ج11، ص32).

[3] الفارابي (ت:393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ج4، ص1627).

[4] سورة آل عمران [الآية:7].

[5] الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت:395هـ)، **الصاحبي في فقه اللغة**، (د.د)، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، (ص145).

[6] أبو حامد الغزالي (ت:505هـ)، **المستصفى**، (ص196).

لكن اعترض عليه بعدة أمور:

أولا: أنه غير جامع، لأن قوله (أغلب على الظن) يخرج منه اللفظ المصروف عما هو ظاهر فيه بدليل قطعي يقيني[1].

ثانيا: أنه جعل التأويل عبارة عن نفس الاحتمال؛ وليس هو كذلك[2].

وقال عنه الإيجي (ت:756هـ) بأنه تعريف ضعيف وغير جامع ولا مانع؛ فغير مانع إذ يرد عليه أن الاحتمال ليس بتأويل، إنما التأويل هو الحمل عليه والاحتمال شرط له، إذ لا يصح حمل اللفظ على ما لا يحتمله.

وغير جامع للتأويل المقطوع به؛ فإنه تأويل ولا يصدق عليه الحد، إذ لا يعضده دليل يصير به أغلب على الظن، بل دليل يفيد القطع، وهو ضد الظن[3].

ثم عرفه بأنه حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا[4].

وعرفه الزركشي (ت:794هـ) في البحر بأنه "صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله"[5]، مبينا أن التأويل الصحيح لا يكون إلا إذا كان فيه الحمل على دليل متيقن، وإلا فهو لعب، أو تأويل فاسد إن حمل على ما يُظن دليلا.

ويرى الآمدي أن التأويل الصحيح المقبول والجامع المانع هو: "حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له بدليل يعضده"[6].

وهو التعريف الراجح عند العلماء والمختار عندي.

احترازات التعريف:

(حمل اللفظ على غير مدلوله) احترازا، عن حمله على نفس مدلوله.

---

[1] ينظر: الآمدي (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي**، (ج3، ص53).

[2] ينظر: الزركشي (ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5، ص37).

[3] ينظر: الإيجي (ت:756هـ)، **العضد شرح مختصر المنتهى الأصولي**، (ج3، ص146).

[4] ينظر: المصدر السابق، (ج3، ص146).

[5] الزركشي (ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ج5، ص37).

[6] الآمدي (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي**، (ج3، ص53).

(الظاهر منه) لإخراج اللفظ المشترك، لأن حمله على أحد معنييه لا يسمى تأويلا.

(مع احتماله له) احترازا عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلا، فإنه لا يكون تأويلا صحيحا.

(بدليل يعضده) احترازا عن التأويل من غير دليل، فإنه لا يكون تأويلا صحيحا أيضا[1].

الفرق بين التفسير والتأويل

اختلفت أقوال العلماء في بيان الفرق بين التفسير والتأويل إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنهما بمعنى واحد؛ وهو ما ذهب إليه أبو عبيدة[2] (ت:208هـ) وجماعة معه[3]. فهما كلمتان مترادفتان بنفس المعنى، وهذا هو الشائع عند المتقدمين من علماء التفسير[4].

المذهب الثاني: أنهما متباينين؛ وهو الصحيح عند الزركشي (ت:794هـ)، قال في كتابه البرهان بعد أن بيّن أنهما بمعنى واحد في أحد الأقوال: "والصحيح تغايرهما"[5].

إلا أن تباينهما هذا جرت عليه كثير من الأقوال، أذكرها على النحو الآتي:

القول الأول: أن بين التفسير والتأويل عموم وخصوص، قال الراغب (ت:510هـ): التفسير أعم من التأويل، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ والتأويل في المعاني، كتأويل الرؤيا.

والتأويل: يستعمل أكثره في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها.

---

[1] ينظر: نفس المصدر، (ج3، ص53).

[2] أبو عبيدة معمر بن المثنى النحوي، ولد سنة: 110هـ، من أهم مؤلفاته: الخيل ومجاز القرآن، توفي سنة: 209هـ. ينظر: ابن خلكان (ت:681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (ج5، ص235)، والزركلي (ت:1396هـ)، **الأعلام**، (ج7، ص272).

[3] ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت:1393هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ط)، 1984هـ، (ج1، ص16).

[4] ينظر: محمد السيد حسين الذهبي (ت:1398هـ)، **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة، القاهرة_ مصر، (د.ط)، (د.ت)، (ج1، ص16).

[5] الزركشي (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ج2، ص149).

والتفسير: أكثر ما يستعمل في مفردات الألفاظ، والتأويل أكثره يستعمل في الجمل، فالتفسير قد يستعمل في غريب الألفاظ؛ نحو: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، أما التأويل: فإنه يستعمل مرة عامّا ومرة خاصّا، نحو: الكفر المستعمل تارة في الجحود المطلق، وتارة في جحود الباري خاصة، ومثله الإيمان فإنه في التصديق المطلق تارة، وفي تصديق دين الحق تارة[1].

القول الثاني: أن التفسير قطع على المراد والتأويل ترجيح دون قطع، قال الماتوريدي[2] (ت:333هـ): "التفسير: القطع على أن المراد من اللفظ هذا، والشهادة على الله أنه عني باللفظ هذا، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح، وإلا فتفسير بالرأي، وهو المنهي عنه، والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله"[3].

القول الثالث: أن التفسير بيان لوضع اللفظ، والتأويل تفسير لباطنه، "فالتفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازاً، كتفسير الصراط بالطريق، والصَيِّب بالمطر، والتأويل تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الأول، وهو الرجوع لعاقبة الأمر.

فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد، لأن اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل، مثاله قوله تعالى في سورة الفجر: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾[4] تفسيره أنه من الرصد، يقال: رصدته: رقبته، والمرصاد مفعال منه، وتأويله التحذير من التهاون بأمر الله، والغفلة عن الأهبة والاستعداد للعرض عليه"[5].

القول الرابع: التفسير ما يتعلق بالرواية، والتأويل ما يتعلق بالدراية، نقل الزركشي(ت:794هـ) في البرهان: "ويعتبر في التفسير الاتباع والسماع، وإنما الاستنباط فيما يتعلق بالتأويل"[6].

---

[1] ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت:502هـ)، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تح: د. محمد عبد العزيز بسيوني، (د.د)، (د.ب)، الطبعة الأولى: 1420هـ_ 1999م، (ج1، ص11).

[2] أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، نسبته إلى ما تريد، من أهم مؤلفاته: تأويلات أهل السنة وشرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة، توفي سنة: 333هـ. ينظر: ابن قُطلُوبغا (ت:879هـ)، **تاج التراجم**، (ص249)، والزركلي (ت:1396هـ)، **الأعلام**، (ج7، ص19).

[3] محمد السيد حسين الذهبي (ت:1398هـ)، **التفسير والمفسرون** (ج1، ص17).

[4] سورة الفجر [الآية:14].

[5] نفس المصدر السابق، (ج1، ص17).

[6] الزركشي (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ج2، ص150).

القول الخامس: التأويل صرف الآية إلى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها؛ على أن يكون المعنى محتملا من طريق الاستنباط؛ وغير مخالف للكتاب والسنة[1].

القول السادس: أن التفسير بيان المعاني التي تُستفاد من وضع العبارة، والتأويل هو بيان المعاني التي تُستفاد بطريق الإشارة، وهو المشهور عند المتأخرين، وإليه أشار العلامة الألوسي (ت:1270هـ) في مقدمة تفسيره بقوله بعد أن استعرض بعض أقوال العلماء: "وعندي أنه إن كان المراد الفرق بينهما بحسب العرف فكل الأقوال فيه ما سمعتها وما لم تسمعها مخالفة للعرف اليوم، إذ قد تعارف من غير نكير أن التأويل إشارة قدسية، ومعارف سبحانية، تنكشف من سجف العبارات للسالكين وتنهل من سحب الغيب على قلوب العارفين، والتفسير غير ذلك"[2].

الراجح في المسألة:

والذي تميل إليه النفس وهو الراجح عند جمع من العلماء أنهما ليسا بمعنى واحد، وإنما بينهما تباين وتغاير، فالتفسير ما يرجع في معرفة معناه إلى الرواية، والتأويل ما كان راجعا إلى الدراية، وعليه يكون السبب في اصطلاحهم على التفرقة بين التفسير والتأويل ما قاله الزركشي (ت:794هـ): وهو التمييز بين المنقول والمستنبط؛ ليحمل على الاعتماد في المنقول، وعلى النظر في المستنبط، تجويزا له وازديادا، وهذا من الفروع في الدين[3].

ملاحظات حول المطلب

❖ يلاحظ على علماء أصول الفقه اهتمامهم بمعنى الظاهر ودلالته اهتماما واضحا جليا، فهم يعتبرونه أهم أقسام واضح الدلالة، ويجعلون له فصلا خاصا في مؤلفاتهم.

---

[1] **ينظر**: المصدر السابق، (ج2، ص150).

[2] الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت:1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ، (ج1، ص6).

[3] ينظر: الزركشي (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ج2، ص172).

❖ كما يلاحظ على جمهور العلماء اهتمامهم بمبحث المؤول واعتباره أصلا مهما في أصول الفقه، فنجدهم ينقلون أقوال العلماء فيه مع اعتراضهم عليها؛ لتمحيصها والتدقيق في معانيها، ثم يذكرون أقوالهم وترجيحاتهم فيه، أما الأحناف فإنه لا وجود لذكره عندهم.

❖ ويلاحظ على الزركشي (ت:794هـ) في البرهان اكتفاءه في كل من الظاهر والمؤول بالإشارة إلى ما يدخل فيهما، مع ضربه بعض الأمثلة لهم، ولم يفرد لهما مبحثا أو نوعا خاصا؛ وإنما ذكرهما ضمن النوع الحادي والأربعون في معرفة تفسيره وتأويله، كما أنه لم يتطرق إلى المؤول والتأويل بالتفصيل فلم يذكر له تعريفا ولم يبين فيه حكما.

وفي مجمل القول نجد أن كلا من الظاهر والمؤول وحتى المفسر يفيد الدلالة على المعنى وتبيين المراد من النص، إلا أن التأويل يختلف عنهم في كون دلالته دلالة ظنية على المراد وتعيين المقصود، لأنه لم يُبيّن من قِبل الشارع وإنما بُيّن بطريق الاجتهاد.

ثم إن باب التأويل له اتجاهان غالَيَا فيه، لم يعرفا للتوسط فيه سبيلا، فالظاهرية ينكرونه جملة وتفصيلا؛ ويكتفون بالظاهر من النصوص، إلا أن هذا يؤدي إلى البعد عن روح التشريع والخروج عن أصوله العامة. وفي مقابلتهم الذين فتحوا الباب على مصراعيه من دون حذر ولا احتياط، وهو ما يؤدي إلى العبث بالنصوص واتباع الهوى في استنباط الأحكام[1].

والأسلم في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ من التوسط وتأويل النصوص عند الحاجة لذلك؛ ما دام التأويل فيها مبنيا على الدليل الصحيح، والمعنى المحتمل، ولم يكن فيه معارضة للنصوص الشرعية.

وألخص الكلام عنهما بقول الناظم:

وَالظَّـاهِرُ الـذِي يُفِيـدُ مَـا سُـمِعْ ... مَعنًى سِـوَى المَعنَى الذِي لَهُ وُضِـعْ

كَـالأَسَـدِ اِسْـمُ وَاحِـدِ السِّـبَـاعِ ... وَقَـدْ يُـرَى لِـلـرَّجُـلِ الشُّـجَـاعِ

وَالظَّـاهِرُ المَـذكُورُ حَيـثُ أُشْـكِلَا ... مَـفْـهُـومُـهُ فَـبِـالـدَّلِـيـلِ أُوِّلَا

وَصَـارَ بَـعْـدَ ذَلِـكَ الـتَّـأوِيـلِ ... مُـقَـيَّـدًا فِـي الاِسْـمِ بِـالـدَّلِـيـلِ[2]

---

[1] ينظر: عبد الوهاب خلاف (ت:1375هـ)، **علم أصول الفقه**، (ص166).

[2] العمريطي، يحيى بن موسى بن رمضان الشافعي (ت:890هـ)، **تسهيل الطرقات في نظم الورقات**، ضبط وتصحيح: أحمد بن عمر الحازمي، الأبيات: [99،100،101،102]، (ص5).

المطلب الثاني: أثر التأويل في استنباط الأحكام

من خلال ما سبق وتحرير أقوال العلماء في مسألة الظاهر والمؤول يتبين لنا أن التأويل مقبول عند جمهور العلماء معمول به إذا ما تحققت شروطه.

وقد ضبطها العلماء حتى لا يسلك بالتأويل مسلكا يدخل على الشريعة ما لا ليس منها؛ ويفتح فيها بابا لا يمكن سده، فلابد أن:

1 – يكون اللفظ مما يقبل التأويل؛ بأن يكون لفظا ظاهرا لا مجملا ولا مفسرا.

2– يستند التأويل إلى دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره.

3– يكون اللفظ الذي يراد تأويله يحتمل المعنى الذي يؤول إليه، ولو احتمالا مرجوحا.

4– تتوفر في الناظر في التأويل الأهلية الكافية في الاجتهاد، حتى لا يتأول النصوص غير المجتهد الذي ليس له علم بقواعد الاستنباط، أو من عنده علم غير كاف[1].

فالتأويل يكون صحيحا ومعتبرا بهذه الضوابط فقط، وغيره ملغي لا عبرة به، ثم إن التأويل أنواع؛ تتفاوت درجاته بحسب قوة الدليل المرجح به، فإن كان تأويلا قريبا فيكفي فيه أدنى دليل يرجح اللفظ عن معناه الظاهر، وإن كان التأويل بعيدا فإنه يحتاج إلى دليل قوي لترجيحه.

وبناء عليه فإنني سأحاول في هذا المطلب بيان تأثيره في استنباط الأحكام الشرعية _التي هي من أعظم مهام الأصولي المجتهد_ من خلال مجموعة من النماذج.

وسيرا على المنهج الأكاديمي فإنني سأورد تطبيقات على بعض التأويلات الصحيحة وتطبيقات على التأويلات الفاسدة والبعيدة في فرعين اثنين:

الفرع الأول: نماذج تطبيقية على بعض التأويلات الصحيحة والمقبولة

التأويلات القريبة هي ما كان اللفظ فيها مصروفا عن معناه الظاهر إلى معناه المرجوح بدليل صحيح مثل:

[1] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، 1427هـ_ 2006م، (ج2، ص102).

النموذج الأول: إبداء المرأة زينتها

قال الله عز وجل في حق النساء: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [1]، فنقل عن الشافعية أنهم قالوا: إلا وجهها وكفيها، فتأولوا قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [2] بالوجه والكفين، أي أن جميع بدن المرأة البالغة معدود في حكم الزينة إلا ما استثناه الشرع من الوجه والكفين.

والدليل الصحيح المرجح لهذا المعنى المؤول _لأنه لا تأويل إلا بدليل_ هو حديث عائشة (رضي الله عنها)، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقال: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ[3]، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء[4].

النموذج الثاني: موضع الاستعاذة

جاء قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[5] في تبيين صيغة الاستعاذة التي رجحها جمهور العلماء، وهي قول القارئ: "أعوذ بالله من الشيطان"، وفي بيان موضعها من القراءة، فإن ظاهر الآية يدل على أن موضعها بعد الانتهاء من التلاوة بناء على قواعد اللغة العربية، "لأن الأصل في الفاء أن تكون للتعقيب"[6]، فيكون ظاهر الآية القراءة أولا ثم تكون الاستعاذة، لكن العلماء حملوها على المعنى الثاني؛ أي: المعنى المرجوح، وهو قراءتها قبل الشروع في تلاوة القرآن، لأن الفاء في مواضع من القرآن تأتي تارة "ولا يراد بها التعقيب، وإنما يراد بها مجرد الجمع، فتكون بمعنى الواو"[7]، وعليه يكون للفاء معنيين، أحدهما: التعقيب؛ وهو الأصل، وثانيها: الجمع، إلا أن معنى التعقيب أظهر فيها، لكنها حملت على معنى الجمع الذي تأوله العلماء، ودليلهم في ذلك هو

---

[1] سورة النور [الآية:31].

[2] سورة النور [الآية:31].

[3] رواه أبو داود في سننه، [تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ]، كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، (ج6، ص198، رقم الحديث 4104). [صححه الألباني]

[4] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (ج2، ص105).

[5] سورة النحل [الآية:98].

[6] أبو حبيب، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، **شرح مختصر الروضة في أصول الفقه**، دروس مفرغة، (ص198).

[7] مرجع سابق، (ص198).

السنة العملية للنبي (صلى الله عليه وسلم)، لأنه كان يقدم الاستعاذة على القراءة ولم يرو عنه عكس ذلك.

النموذج الثالث: القيام إلى الصلاة

جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[1]، فالقيام في الآية يحتمل معنى الشروع في الصلاة، ويحتمل معنى العزم عليها، وهو ظاهر في الشروع، لأن أصل الفاء للتعقيب، فيكون المراد من ظاهر الآية والمتبادر إلى الذهن غسل الوجوه والأيدي بعد الشروع في الصلاة أو الانتهاء منها، لكن العلماء تأوّلوا القيام للصلاة بالعزم عليها، فصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معناه القريب المحتمل وهو العزم عليها.

والدليل المرجح لهذا الاحتمال هو: "أن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة"[2].

النموذج الرابع: انقطاع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود

ورد في هذه المسألة حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي رواه أبو ذر قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[3].

---

[1] سورة المائدة [الآية:6].

[2] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت:1435هـ)، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها**، مكتبة الرشد، الرياض_ السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ_2000م، (ص194).

[3] رواه مسلم في صحيحه [تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت)]، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، (ج1، ص365، رقم الحديث 510).

وللقطع في هذا الحديث معنيان: أحدهما الإبطال، والثاني انتقاص الأجر، وهو في الإبطال أظهر؛ وهو الذي ذهب إليه الحنابلة، فالصلاة تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، وعلى المصلي أن يستأنف صلاته ولا يستمرّ فيها[1].

وقال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية: لا يقطع الصلاة شيء[2]، "لما روى أبو سعيد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا يقطَعُ الصلاةَ شيءٌ»[3]."[4]، متأولين بذلك معنى القطع "بالقطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها؛ لا أنها تفسد الصلاة"[5].

فصرفوا معنى القطع من معناه الظاهر وهو: الإبطال، إلى معناه القريب المحتمل وهو: نقصان الأجر بانشغال القلب وترك الخشوع.

ودليلهم في هذا التأويل: أن ابن عباس أحد الرواة الذين رووا أحاديث قطع الصلاة حمله على الكراهة[6].

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية على بعض التأويلات البعيدة

التأويلات البعيدة هي ما كان اللفظ فيها مصروفا عن معناه الظاهر إلى معناه المرجوح بدليل غير صحيح، أو إلى معنى غير محتمل، مثال ذلك:

---

[1] ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1428هـ، (ج3، ص286).

[2] ينظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:620 هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ_1985م، (ج2، ص44)، وأبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت:458هـ)، **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**، تح: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق_سوريا، الطبعة الأولى، 1435هـ_ 2014م. (ج1، ص322).

[3] رواه أبو داود في سننه، [تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ]، كتاب: الصلاة، تفريع أبواب السترة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، (ج2، ص42، رقم الحديث 719).

[4] ابن قدامة المقدسي (ت:620 هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، (ج2، ص44).

[5] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت_لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (ج3، ص251).

[6] ينظر: المصدر السابق، (ج3، ص251).

النموذج الأول: الإطعام في كفارة الظهار

لقد أوجب الله عزوجل على المُظَاهر لزوجته صيام شهرين متتابعين قبل مواقعتها، كفارة لفعله وليستحلّ علاقته بها مرة أخرى، فقال في كتابه العزيز: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[1]، فإن لم يقو على الصيام فإن الله شرع له الإطعام بدلا له، فقال: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[2].

ولفظ ستين مسكينا نص في المسألة لا يقبل التأويل، وهو ما أخذ به جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن الأحناف تأولوه تأويلا بعيدا، فقالوا: أن المراد إطعام طعامِ ستين مسكينا، أي: إطعام ستين مسكينا؛ طعاما لكل واحد أو إطعام قدر ستين طعاما لمسكين واحد، لأن المقصود دفع الحاجة، ودفع حاجة ستين كحاجة واحد ستين يوما[3].

وقد اعتبره الجمهور تأويلا بعيدا؛ لأن فيه إبطال لمعنى النص الذي لا يحتمل التأويل، ولأنه "عدول عن العدد؛ وهو ستون مسكينا، وعدول عن لفظ (إطعام) الذي يقتضي توزيع الكفارة لهذا العدد، فالعدد مقصود لفضل الجماعة وبركتهم وتضافرهم على الدعاء للمحسن"[4]، ولأن الجماعة لا تخلوا من صالح مقبول مجاب الدعاء، فيحصل به رجاء قبول الدعوة، وعودة فضله عليه.

فعلى هذا عدّ تأويلا بعيدا عن المعنى المراد، وفاسدا كونه _ وإن كان له دليل يستند عليه؛ وهو القياس_ إلا أنه في مقابلة النص؛ مما يعود عليه بالبطلان.

---

[1] سورة المجادلة [الآية:4].

[2] سورة المجادلة [الآية:4].

[3] ينظر: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت:826هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ_2004م، (ص349)، ومحمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (ج2، ص106).

[4] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (ج2، ص106).

النموذج الثاني: إمساك غيلان لزوجاته

روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه أمر غيلان بن سلمة حين أسلم وكان له عشر نسوة أن يمسك أربعا منهن ويفارق سائرهن، فعن عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[1].

ففهم منه العلماء أن أمسك أربعا منهنّ على الخيار، أي: لغيلان أن يختار منهن أربع نسوة؛ سواء من نكحهن أولا؛ وهم الأربعة الأوائل، أو أيا شاء من بينهن، وأن يفارق ما زاد على الأربعة؛ لأنه ليس للمسلم أن يملك في عصمته أكثر من أربع زوجات.

وقد نقل بعض العلماء عن الأحناف أنهم تأوّلوا لفظ الإمساك بإحدى أمرين:

الأول: ابتداء عقد جديد بأربعة منهن؛ إن كان تزوجهن قبل الإسلام بعقد واحد.

الثاني: إبقاء الأربعة الأوائل منهن دون تجديد لعقدهن؛ إن كان تزوجهنّ بعقود متفرقة.

فنقل الطحاوي (ت:321هـ) عن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمة الله عليهما: إن كان تزوجهن في عقدة واحدة، فنكاحهن كلهن باطل، ويفرق بينه وبينهن، وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة، فنكاح الأربع الأول منهن ثابت، ويفرق بينه وبين سائرهن[2].

ودليلهم في هذا هو القياس؛ "حيث قاسوا العقد على النسوة قبل الإسلام على العقد عليهن بعد الإسلام، وأنه ليس بعض النسوة أولى بالإمساك من بعض"[3].

لكن الجمهور قالوا: هذا تأويل بعيد، لأن التفريق بينهم لم يقع بسبب الدخول في الإسلام، ولو كان التفريق بسببه لم يخيره، كما أن الذي يتبادر إلى الفهم من الإمساك؛ هو: الاستدامة دون تجديد للنكاح، ولو كان مراد النبي صلى الله عليه التجديد لبيّن لغيلان كيفيته، لأنه حديث عهد بالإسلام وليس له علم بالأحكام الشرعية، لكن ذلك لم يرد عنه (صلى الله عليه وسلم)، ولم يرو أحد عنه ذلك،

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه، [تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت)]، كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (ج1، ص628، رقم الحديث 1953).

[2] الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت:321هـ)، **شرح معاني الآثار**، تح: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، (د.د)، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1414هـ_1994م، (ج3، ص253).

[3] عبد الكريم النملة (ت:1435هـ)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (ج3، ص1214).

كما أنه على تقدير ابتداء النكاح فإنه يحتاج فيه إلى رضا الزوجات، ويكون تقدير الكلام: فارق جميعهم، وابتدئ بعد ذلك زواجك بأربع ممن شئت منهن[1].

والظاهر في المسألة استدامة النكاح للأربع على الاختيار دون عقد جديد.

النموذج الثالث: نكاح المرأة نفسها بغير ولي

من شروط النكاح اشتراط ولي الزوجة عند العقد، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

ومن أدلتهم على هذا الشرط حديث النبي (صلى الله عليه وسلم): « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »[2]، وهو حديث عام جاء فيه لفظ امرأة مطلقا لم يقيّد بشيء، و"صدّر فيه الكلام بأي وما في معرض الشرط والجزاء، وذلك من أبلغ أدوات العموم عند القائلين به، وأكده بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات، وهو من أبلغ ما يدل به الفصيح المصقع على التعميم والبطلان"[3].

فهو ظاهر في اشتراط الولي في النكاح مطلقا، لكن الأحناف حملوه على ثلاث تأويلات:

الأول: أنهم حملوا لفظ امرأة على الصغيرة.

والثاني: حملوا لفظ امرأة على الأمَة.

والثالث: حملوا فيه اللفظ على المكاتبة وهي التي تحرر نفسها من سيدها على أقساط.

أما الأول فردّ عليهم فيه بأنه ليس من كلام العرب أن تطلق المرأة على الصغيرة، قال الآمدي (ت:631هـ): "أما الحمل على الصغيرة فمن جهة أنها لا تسمى امرأة في وضع اللسان، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) حكم بالبطلان، ونكاح الصغيرة لنفسها دون إذن وليها صحيح عندهم، موقوف على إجازة الولي"[4].

---

[1] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (ج2، ص106).

[2] رواه أبو داود في سننه، [تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ]، كتاب: النكاح، باب: في الولي، (ج2، ص391، رقم الحديث 2083).

[3] الآمدي (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3، ص58).

[4] نفس المرجع، (ج3، ص58).

فعقد الصغيرة دون ولي موقوف عندهم، وتقييدهم المرأة بالصغيرة لا دليل لهم عليه، وهو مخالف للسان العرب.

فلما ألزموا بما جاء في مذهبهم من أن الصغيرة عقدها موقوف على إجازة وليها؛ وتقييدهم مخالف للغة العربية الفصيحة؛ قالوا نحمله على الأمَة؛ وهو التأويل الثاني، لكنه تأويل ضعيف، مردود عليهم بقرينة تبيّن فساده، وهي قوله (صلى الله عليه وسلم): « فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[1]، أي: "إن تزوجها الرجل بدون ولي فلها المهر بما استحل من فرجها، والأمة لا تستحق هي المهر، ولكن الذي يستحق المهر هو سيدها ومولاها"[2].

فلما رُد عليهم تأويليهم وأن الأمة لا تملك نفسها، قالوا نحمله على من فيها صفة الحرية وهي المكاتبة، لكن الجمهور قالوا: الأصل أن لفظ المرأة يدخل فيه جميع النساء؛ الحرائر والإيماء، إلا أن الحرائر داخلة على الأصل الأول، والإيماء بالتبع؛ وهي صورة نادرة، وحمل النادر على العام ضعيف وإن كان جائزا، لأن حمل اللفظ على مدلوله الشائع أولى من حمله على مدلوله النادر[3].

فهو تأويل ضعيف جدا من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه ورد في الحديث صيغة من صيغ العموم القوية وهي: "أي" المؤكدة بـ "ما"، فبذلك يكون الولي مشترطا في نكاح مطلق النساء، ولا يكون فقط في الصورة النادرة.

الوجه الثاني: أنه لم ينقل إلينا عن أحد من الصحابة أنه فهم المقصود من الحديث اشتراط الولي في المكاتبة فقط.

الوجه الثالث: أن فهم المراد من الحديث اشتراط الولي للمكاتبة فقط غير موافق للغة العربية، فهو فهم شاذ، موصوف صاحبه بالجهل للغة[4].

وعليه فكل تأويلات الحنفية ضعيفة مردودة، والحديث ظاهر في اشتراط الولي في نكاح جميع النساء.

---

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى، [تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ_2003م]، كتاب: النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، (ج7، ص351، رقم الحديث14229).

[2] أبو حبيب الشثري، **شرح مختصر الروضة**، دروس مفرغة، (ص205).

[3] ينظر: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **شرح مختصر التحرير**، دروس مفرغة، (ج56، ص11).

[4] ينظر: عبد الكريم النملة (ت:1435هـ)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (ج3، ص1216،1217).

النموذج الرابع: غسل الأرجل في الوضوء

أمر الله عزوجل المؤمنين بالوضوء حين العزم على الصلاة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾،[1] وقد ورد في الآية الكريمة الغسل والمسح، وبيّن الله فيها ما يجب غسله من الوجوه والأيدي، وما يجب مسحه من الرؤوس على وجه التفصيل، إلا ما ورد في صفة غسل الأرجل فإنه قد وردت فيه قراءتان صحيحتان عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، إحداها: بالنصب في (أرجلكم)، وهي قراءة نافع، وابن عامر، ويعقوب الحضرمي، وحفص، والكسائي[2]، والأخرى بالجر، وهي قراءة ابن كثير، وأبو عمرو، وشعبة، وحمزة، وأبو جعفر، وخلف[3].

فعلى قراءة النصب تكون فيها الأرجل معطوفة على الوجه والأيدي، وحينئذ يكون الواجب فيهما الغسل إلى الكعبين، وهو ما عليه جهور العلماء وهو الذي وردت السنة النبوية.

وعلى قراءة الجر تكون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فيكون الواجب منهما المسح لا الغسل؛ كما تأوله بعض المتأولين.

يقول ابن العربي (ت:453هـ): "وقد اختلفوا في ذلك؛ فدل على أن المسألة محتملة لغة محتملة شرعا، لكن تعضّد حالة النصب على حالة الخفض بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) غسل وما مسح قط، وبأنه رأى قوما تلوح أعقابهم، فقال: «وَيلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ»[4]... فتوعد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين؛ فدل ذلك على الوجوب بلا خلاف، وتبين أن من قال إن الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبي (صلى الله عليه وسلم) على ترك إيعابهما"[5].

وتأويل المسح مردود عند جماهير العلماء بأمرين:

---

[1] سورة المائدة [الآية:6].

[2] ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن علي(ت:833هـ)، **تقريب النشر في القراءات العشر**، دار ابن الجوزي، مصر_ القاهرة، الطبعة الأولى، 2014م، (ص115).

[3] نفس المصدر، (ص115).

[4] رواه أبو داود في سننه، [تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ]، كتاب: النكاح، باب: في إسباغ الوضوء، (ج1، ص72، رقم الحديث97).

[5] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت:543هـ)، **أحكام القرآن**، (2ج، ص71).

أحدهما: فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ومداومته على غسلهما، فإنه لم ينقل إلينا مسحهما دون عذر.

وثانيهما: قراءة النصب وهي صريحة في بيان صفة غسلهما.

وتحمل قراءة الجر على المجاورة؛ أي أنها غير معطوفة على الرؤوس وإنما معطوفة على الوجه والأيدي؛ والجر لمناسبة مجاورة المجرور لا غير[1].

وختاما لهذا الفصل يجدر القول أن مباحث الإجمال والبيان والظاهر والمؤول تعتبر من المباحث المهمة في قسم دلالات الألفاظ، وهي من أوسع مباحث أصول الفقه، كما أن لها أثرا كبيرا في استنباط الأحكام الشرعية، ولابد من إدراك أن التأويل ليس هو التفسير عند جمهور العلماء، وعلى المجتهد الحذر من الخوض فيه بغير دليل صحيح؛ أو اتباع الهوى.

[1] ينظر: الآمدي (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ج3، ص62)، ومحمد الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (ج2، ص107).

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على تمام المنة، والتوفيق لمسلك سلوك أهل العزم وأولي الهمة، والحمد لله على بلوغ المقصد؛ وإتمام هذه الرحلة الطيبة في مجال البحث العلمي وتوظيف القدرات، وإنجاز هذا العمل المتواضع.

وختاما يجدر بي أن أجمع للقارئ الموفّق ما وقفت عليه من بعض النتائج العلمية؛ التي هي ثمرة هذا الجهد ولبّه.

أولا: النتائج المتوصل إليها

❖ المباحث الأصولية التي تمت دراستها مباحث أصيلة في كل فن، فالأصولي يحتاجها في استنباط الأحكام الشرعية، والمهتم بعلوم القرآن يحتاجها في التفسير وبيان ألفاظ القرآن الكريم.

❖ إن عناية الأصوليين بالتعريفات والاحترازات بارزة جلية في جلّ المباحث، بينما لم تلاحظ العناية نفسها عند علماء علوم القرآن، فإن الزركشي في البرهان _مثلا_ قد تناول مبحث المجمل من جميع جوانبه؛ لكنه لم يتطرق إلى تعريفه لا لغة ولا اصطلاحا.

❖ اكتفاء علماء علوم القرآن بالتمثيل للمسائل بأمثلة من القرآن فقط _في الغالب_ وعدم تعرضهم لأمثلة من السنة النبوية، ومن نماذج ذلك إيراد الزركشي في البرهان فصلا كاملا لضرب أمثلة من القرآن للظاهر والمؤول، في الصفحة 206،207.

❖ تميّز علماء علوم القرآن بالاختصار في إيراد المسائل مع ضربهم بعض الأمثلة لتوضيحها، بينما نجد الأصوليين ينظّرون ويؤصّلون مع التحليل والمناقشة، وقد لوحظت هذه النقطة في فصل الظاهر والمؤول في كتاب البرهان، ص205.

❖ يلاحظ على علماء علوم القرآن أنهم لا يخوضون في المسائل الخلافية في الغالب، وإن كان لزاما إيرادها فإنهم يذكرونها على أساس رأي مذهبهم فقط، دون تطرق لآراء المذاهب الأخرى، ومن الأمثلة التي تبيّن هذه الملاحظة على وجه الخصوص: الاختلاف في عود الضمير الوارد في قوله تعالى:﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۖ ﴾،[1] فإن الزركشي بيّن المسألة بناء على رأي الشافعية فقط، مع أنها مسألة اختلف فيها العلماء.

❖ تتجلى حكمة الله تعالى في إيراد الإجمال في كتابه لفتح المجال أمام المجتهدين؛ لإدراك مقصود الله تعالى وتبيينه لعباده المكلفين، كما أنه تنبني عليه كثير من الأحكام الفقهية المختلفة.

[1] سورة البقرة [الآية:237].

❖ إن التأويل يعتبر مسلكا قويما به يستدل على معاني الألفاظ ودلالاتها، ومن خلاله تستنبط الأحكام الشرعية التي أرادها الله لعباده؛ إذا ما كان بشروطه وضوابطه التي ذكرها العلماء.

❖ كما أن للتأويل أثرا بالغا في استنباط الأحكام الشرعية، ولا يعدم المجتهد منه فائدة؛ خصوصا في النوازل والحوادث التي لم تكن عند أسلافنا، ومن خلاله تتباين قدرات المجتهدين في فهم النصوص ومعرفة مقصود الله منها.

ثانيا: التوصيات

من خلال البحث والغوص في تفاصيل الموضوع تظهر للباحث بعض النقاط والمسائل التي أرى أنها تحتاج لأن تفرد لها الدراسات، وتتوجه لها أقلام الباحثين بمزيد عناية، وعليه فإني ألتمس من طلبة العلم والباحثين:

❖ إفراد دراسة لما عدّه البعض مجملا في القرآن والسنة وهو ليس بمجمل، لما للإجمال من أثر في استنباط الأحكام الشرعية.

❖ البحث في أثر التأويل في استنباط الأحكام الشرعية أكثر، لأني لم أجد من تكلم فيه؛ سوى مقال بعنوان: أثر التأويل في اختلاف الفقهاء، وقد خصصه كاتبه لبيان أثره في اختلاف الفقهاء وليس في استنباط الأحكام.

❖ تمييز دراسة للمباحث التي انفرد بها الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن عن الأصوليين؛ وهي مباحث أصولية.

❖ إفراد دراسة لمنهج الإمام بدر الدين الزركشي في تحرير أنواع كتابه البرهان في علوم القرآن.

❖ أن تكون هناك دراسة مقارنة بين كتابي الإمام بدر الدين الزركشي في أصول الفقه وعلوم القرآن، وأن تكون دراسة مقارنة بين كتابي الإمام جلال الدين السيوطي في أصول الفقه وعلوم القرآن ، باعتبارهما أبرز من ألّفا في العلمين.

فَيَـا خَيْرَ غَفَّـارٍ وَيَـا خَيْرَ رَاحِمٍ ... وَيَـا خَيْرَ مَـأْمُولٍ جَـدًا وَتَفَضُّـلَا

أَقِـلْ عَثْرَتِي وَانْفَعْ بِهَـا وَبِقَصْـدِهَـا ... حَنَـانَيْـكَ يَـا أَللهُ يَـا رَافِعَ الْعُـلَا[1]

[1] الشاطبي (ت:590هـ)، **حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع**، ص94.

الفهارس
العلمية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم سورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۖ ﴾	البقرة	43	55
﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ ﴾	البقرة	98	50
﴿ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾	البقرة	98	50
﴿ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾	البقرة	173	69
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۖ ﴾	البقرة	196	58
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۖ ﴾	البقرة	196	69
﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾	البقرة	222	65
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۖ ﴾	البقرة	228	62
﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾	البقرة	232	54
﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۖ ﴾	البقرة	235	52
﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۖ ﴾	البقرة	235	89
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾	البقرة	237	52
﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	البقرة	237	52
﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	آل عمران	7	71
﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾	آل عمران	7	53
﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾	آل عمران	39	54
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران	97	58

﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	النساء	127	52
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	المائدة	6	80
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	المائدة	6	86
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	المائدة	38	60
﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾	الأعراف	75	55
﴿يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾	الأعراف	187	54
﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾	التوبة	122	20
﴿وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾	يونس	66	54
﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾	يوسف	31	61
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	النحل	98	79
﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾	الإسراء	59	53
﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾	طه	129	54
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾	الحج	11	54
﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾	الحج	60	69

﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾	النور	31	79
﴿مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾	النور	31	79
﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ﴾	الصافات	130	54
﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	المجادلة	4	82
﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾	المجادلة	4	82
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق	1	63
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق	1	63
﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾	الطلاق	2	63
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾	الطلاق	4	64
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾	الطلاق	4	64
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾	الطلاق	4	65
﴿فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ﴾	القلم	20	51
﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ﴾	القيامة	17	23
﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ﴾	القيامة	18	23
﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ﴾	القيامة	18	64
﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ﴾	القيامة	19	44
﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾	التكوير	17	51
﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ﴾	الفجر	14	74

﴿يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي﴾	الفجر	24	63
﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾	التين	2	54

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الراوي الأعلى	الصفحة
.1	«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا ...»	عائشة رضي الله عنها	أبو داود	84
.2	«فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ ...»	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	البيهقي	85
.3	«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي...»	أبو ذر رضي الله عنه	مسلم	80
.4	«طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ ...»	ابن عمر رضي الله عنه	البيهقي	65
.5	«لا تَوطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ...»	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	أبو داود	64
.6	«لا يقطَعُ الصلاةَ شيءٌ...»	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	أبو داود	81
.7	«لا يمنع جار جاره ...»	أبو هريرة رضي الله عنه	البخاري	52
.8	«مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ...»	ابن عمر رضي الله عنه	الترمذي	59
.9	«وَيلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ...»	عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	أبو داود	86
.10	«يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا...»	عائشة رضي الله عنها	أبو داود	79
.11	«أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ...»	ابن عمر رضي الله عنه	ابن ماجه	83
.12	«صلاة في مسجدي هذا...»	أبو هريرة رضي الله عنه	مسلم	52

فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم الكامل	سنة الوفاة	الصفحة
1.	ابن الملقن	سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي	804هـ	31
2.	ابن بَرْهان	أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل	518هـ	70
3.	أبو الحسين البصري	محمد بن علي الطيب المعتزلي	436هـ	59
4.	أبو عبيدة	معمر بن المثنى النحوي	209هـ	73
5.	الماتريدي	أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود	333هـ	74

فهرس المصطلحات العلمية

الرقم	المصطلح العلمي	الصفحة
.1	البيان	45
.2	الدليل	46
.3	الظاهر	69
.4	العام	45
.5	المتشابه	53
.6	المجاز	55
.7	المجمل	41
.8	المحكم	67
.9	المشترك اللفظي	51
.10	المطلق	45
.11	المفسر	67
.12	النص	43

فهرس الألفاظ الغريبة

الرقم	اللفظ الغريب	الصفحة
.1	الإعضال	54
.2	الحجب	63
.3	الحرف	54
.4	حصورا	54
.5	المهمل	42

فهرس الأشعار

الرقم	بداية الشاهد	نهاية الشاهد	الصفحة
.1	أَسْبَابُ الإِجْمَالِ كَثِيرَةٌ المَنَالِ	قُبَيْلَهُ (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي} ثَبَتْ	51
.2	فَيَا خَيْرَ غَفَّارٍ وَيَا خَيْرَ رَاحِمٍ	حَنَانَيْكَ يَا أَللهُ يَا رَافِعَ الْعُلَا	90
.3	وَالظَّاهِرُ الذِي يُفِيدُ مَا سُمِعْ	مُقَيَّدًا فِي الاِسمِ بِالدَّلِيلِ	76
.4	وَإِنْ يَكُنْ فِي كُلِّ مَا يَحْتَمِلُ	فَهْوَ مُبَيَّنٌ بِعَكْسِ المُجْمَلِ	47
.5	وَبِاللهِ حَوْلِى وَاعْتِصَامِي وَقُوَّتِى	عَلَيْكَ اعْتِمَادِي ضَارِعاً مُتَوَكِّلَا	ز

فهرس المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم** برواية ورش عن نافع.

🕮 أصول الفقه

1. ابن النجار، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت:972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (د.ط)، الطبعة الثانية، 1418هـ_1997مـ.
2. ابن النجار، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت:972هـ)، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ_1997م.
3. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
4. ابن عاصم، أبو بكر محمد بن محمد بن محمد القيسي الغرناطي (ت:829هـ)، **مهيع الوصول إلى علم الأصول**.
5. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:505هـ)، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ_1993م.
6. أبو حبيب، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، **شرح مختصر الروضة في أصول الفقه**، دروس مفرغة.
7. أبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **شرح مختصر التحرير**، دروس مفرغة.
8. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي (ت:458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (د.د)، (د.ب)، الطبعة الثانية، 1410هـ_1990م.
9. الأصفهاني، أبو القاسم شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، (ت:749هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ_1986م.

10. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت:631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق- لبنان- بيروت، (د.ط)، (د.ت).

11. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت:756هـ)، **العضد شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ_2004م.

12. البابرتي محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت:786هـ)، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: (ج1) ضيف الله بن صالح بن عون العمري، و(ج2) ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1426هـ_2005م.

13. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت:474هـ)، **الحدود في الأصول**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ_2003م.

14. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت:730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).

15. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت:370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ_ 1994م.

16. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، بإمام الحرمين (ت:478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ_1997م.

17. الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة السِّمْلالي (ت:899هـ)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تح: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض_ السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ_2004م.

18. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1414هـ_1994م.

19. السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي (ت:756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت:771هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تح: الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1424هـ _ 2004م.

20. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي الشافعي (ت:489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ_1999م.

21. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت:1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق_سوريا، الطبعة الأولى، 1419هـ_1999م.

22. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ_2003م.

23. الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (ت:716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ_1987م.

24. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، **شرح الورقات في أصول الفقه**، دروس مفرغة.

25. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت:1435هـ)، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها**، مكتبة الرشد، الرياض_السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ_2000م.

26. عبد الوهاب خلاف (ت:1375هـ)، **علم أصول الفقه**، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، (د.ت).

27. العمريطي، يحيى بن موسى بن رمضان الشافعي (ت:890هـ)، **تسهيل الطرقات في نظم الورقات**، ضبط وتصحيح: أحمد بن عمر الحازمي، الأبيات.

28. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د.ب)، الطبعة الأولى،1393هـ-1973م.

29. الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الحنبلي (ت:510هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تح: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء1و2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء3و4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (37)، الطبعة الأولى، 1406هـ_1985م.

30. محمد إبراهيم الحفناوي، **أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي**، دار الوفاء، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1412هـ_1992م.

31. محمد الخضري بك، **أصول الفقه**، تح: د. أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة_ مصر، الطبعة الأولى، 1438هـ_2017م.

32. محمد بن محفوظ بن المختار فال الشنقيطي، **جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر**، دار ابن حزم، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1426هـ_2005م.

33. محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق– سوريا، الطبعة الثانية، 1427هـ_ 2006م.

34. المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية_الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ_2000م.

35. ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت:826هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ_2004م.

36. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت:1435هـ)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض_السعودية، الطبعة الأولى 1420هـ_1999م.

📖 علوم القرآن

37. ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن علي(ت:833هـ)، **تقريب النشر في القراءات العشر**، دار ابن الجوزي، مصر_ القاهرة، الطبعة الأولى، 2014م.

38. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت:543هـ)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ_2003م.

39. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت:1393هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ط)، 1984هـ.

40. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت:1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ.

41. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت:502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق _ سوريا، الطبعة الأولى، 1412هـ.

42. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت:502هـ)، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تح: د. محمد عبد العزيز بسيوني، (د.د)، (د.ب)، الطبعة الأولى: 1420هـ_ 1999م.

43. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة، دار الفكر، (د.ب)، 1400هـ_1980م.

44. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: الدكتور يوسف المرعشلي والشيخ جمال حمدي الذهبي والشيخ إبراهيم عبد الله الكردي، دار المعرفة، (د.ب) الطبعة الأولى، 1410هـ.

45. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، (د.ب)، 1376هـ_ 1957م.

46. الشاطبي، أبو محمد القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني (ت:590هـ)، **حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع**، تح: محمد تميم الزعبي، دار الهدى، (د.ب)، الطبعة الرابعة، 1426هـ-2005م.

47. غانم بن عبد الله بن سليمان الغانم، **ترجيحات الزركشي في علوم القرآن**، دار كنوز، الرياض_السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ_2009م.

48. محمد السيد حسين الذهبي (ت:1398هـ)، **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة، القاهرة_ مصر، (د.ط)، (د.ت).

49. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، **المحرر في علوم القرآن**، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، (د.ب)، الطبعة الثانية، 1429هـ-2008م.

🕮 الفقه

قسم: الفقه المالكي

50. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ_1999م.

51. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:684هـ)، **الذخيرة**، تح: الجزء1 و8 و13: محمد حجي، والجزء2 و6: سعيد أعراب، والجزء 3 – 5 و7و 9 – 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

قسم: الفقه الشافعي

52. ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت:710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 2009م.

53. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت:450هـ)، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت_ لبنان، (د.ط)، (د.ت).

54. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت_لبنان، (د.ط)، (د.ت).

قسم: الفقه الحنبلي

55. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:620 هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ_1985م.

56. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت:458هـ)، **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**، تح: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق_ سوريا، الطبعة الأولى، 1435هـ_ 2014م.

57. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1428هـ.

🕮 متون الحديث

58. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).

59. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرناؤوط محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1430هـ_ 2009م.

60. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:458هـ)، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ_2003م.

61. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت:279هـ)، **سنن الترمذي**، تح: أحمد محمد شاكر (ج1،2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3) وإبراهيم عطوة (4،5)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة_ مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ_1975م.

62. الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت:321هـ)، **شرح معاني الآثار**، تح: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، (د.د)، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1414هـ_1994م.

63. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت:256هـ)، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

64. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت).

🕮 اللغة والمعاجم

65. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان _ بيروت، (د.ط)، 1399هـ_1979م.

66. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:395هـ)، **مجمل اللغة**، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، لبنان _ بيروت، الطبعة الثانية، 1406 هـ–1986م.

67. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، لبنان _ بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

68. الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت:395هـ)، **الصاحبي في فقه اللغة**، (د.د)، (د.ب)، الطبعة الأولى، 1418هـ–1997م.

69. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت_لبنان، الطبعة الرابعة، 1407هـ_1987م.

70. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت:170هـ)، **كتاب العين**، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).

71. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ–2005م.

📖 التراجم والسير

72. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري (ت:1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ_1986م.

73. ابن تغري، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بردي بن عبد الله (ت:874هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، دار الكتب، مصر، (د.ط)، (د.ت).

74. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت:852هـ)، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تح: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1389هـ_1969م.

75. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت:852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد_الهند، الطبعة الثانية، 1392هـ_1972م.

76. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت:681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت_لبنان، الطبعة الأولى، 1971م.

77. ابن قُطلُوبغا أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني (ت:879هـ)، **تاج التراجم**، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق_ سوريا، الطبعة الأولى، 1413هـ_1992م.

78. الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (ت:945هـ)، **طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، (د.ط)، (د.ت).

79. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(ت:1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، (د.ط)، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.

80. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت:902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار مكتبة الحياة، بيروت_لبنان.

81. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:911هـ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1387هـ-1967م.

🕮 الغريب والاصطلاحات

82. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (1395هـ)، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان (د.ط)، 1424هـ_2003م.

83. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد 1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تح: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.

84. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت:816هـ)، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ_1983م.

85. زكريا الأنصاري، أبو يحيى زين الدين بن محمد بن أحمد (ت:926هـ)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تح: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت_لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ.

86. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، (ت: نحو 770هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت_ لبنان، (د.ط)، (د.ت).

87. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (ت:1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش_محمد المصري، مؤسسة الرسالة_بيروت، (د.ط)، (د.ت).

88. المُطَرِّزِيّ، أبو الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي (ت:610هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).

🕮 البلدان والجغرافية والرحلات

89. ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي (ت:779هـ)، **رحلة ابن بطوطة**، دار الشرق العربي، (د.ب)، (د.ط)، (د.ت).

90. ابن شمائل القطيعي، صفيّ الدين عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي (ت:739هـ)، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، دار الجيل، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ.

فهرس المواضيع

مقدمة .....أ
أولا: أهمية الموضوع.....أ
ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.....ب
ثالثا: أهداف البحث.....ب
رابعا: المنهج المتبع..... ج
خامسا: المنهجية المتبعة في البحث ..... ج
سادسا: الدراسات السابقة..... د
سابعا: صعوبات البحث..... هـ
ثامنا: الإشكالية.....و
تاسعا: خطة البحث.....و
الفصل الأول: المباحث الأصولية وترجمة الإمام الزركشي.....8
المبحث الأول: تمهيدات ومقدمات.....17
المطلب الأول: تمهيدات 17
الفرع الأول: علاقة الاشتراك بين العلوم 17
الفرع الثاني: المباحث الأصولية في علوم القرآن 18
المطلب الثاني: مقدمات 19
الفرع الأول: تعريف أصول الفقه 19
أولا: معنى الأصول في اللغة 19
ثانيا: الأصول في الاصطلاح.....19
ثالثا: معنى الفقه في اللغة 20
رابعا: الفقه في الاصطلاح.....20
خامسا: مفهوم أصول الفقه.....20

الفرع الثاني: تعريف علوم القرآن 21
أولا: معنى العلم في اللغة 21
ثانيا: العلم في الاصطلاح 22
ثالثا: معنى القرآن لغة 22
رابعا: القرآن في الاصطلاح..... 23
خامسا: مفهوم علوم القرآن 23
المبحث الثاني: الإمام الزركشي وكتاب البرهان في علوم القرآن..... 26
المطلب الأول: ترجمة الإمام الزركشي 26
الفرع الأول: اسمه، لقبه، كنيته، مولده، نشأته، مذهبه 26
أولا: اسمه ولقبه وكنيته 26
ثانيا: مولده..... 27
ثالثا: نشأته..... 27
رابعا: مذهبه..... 28
الفرع الثاني: رحلته، شيوخه، تلاميذه، آثاره العلمية، وفاته 28
أولا: رحلته في طلب العلم 28
ثانيا: شيوخه 29
ثالثا: تلاميذه 30
رابعا: أثاره العلمية 30
خامسا: وفاته..... 33
المطلب الثاني: كتاب البرهان في علوم القرآن 34
الفرع الأول: التعريف بكتاب البرهان، موضوعه، أنواعه 34
أولا: التعريف بكتاب البرهان 34
ثانيا: موضوعه..... 34
ثالثا: أنواعه..... 35

الفرع الثاني: منهج مؤلفه فيه، الغاية من تأليفه..... 37
أولا: منهج مؤلفه فيه..... 37
ثانيا: الغاية من تأليفه..... 38
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمباحث دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح والخفاء..... 39
المبحث الأول: المجمل والمبين 41
معنى المجمل في اللغة 41
تعريف المجمل في الاصطلاح..... 41
معنى المبيِّن لغة 44
تعريف المبيَّن في الاصطلاح 44
تعريف البيان في الاصطلاح..... 45
ملاحظات حول المجمل والمبين والبيان 47
المطلب الأول: مسائل حول المجمل والمبين 49
المسألة الأولى: وقوع الإجمال في الكتاب والسنة..... 49
المسألة الثانية: أسباب الإجمال 51
المطلب الثاني: أثر الإجمال في استنباط الأحكام 57
النموذج الأول: ورود قول وفعل بعد المجمل وكل منها صالح للبيان 57
النموذج الثاني: آية السرقة..... 60
النموذج الثالث: لفظ القرء..... 62
المبحث الثاني: الظاهر والمؤول..... 68
المطلب الأول: مفهوم الظاهر والمؤول 68
الفرع الأول: مفهوم الظاهر 68
أولا: معنى الظاهر في اللغة 68
ثانيا: الظاهر في الاصطلاح..... 69
ثالثا: أمثلة على الظاهر 70

رابعا: حكم الظاهر 71
الفرع الثاني: مفهوم المؤول..... 71
أولا: معنى المؤول في اللغة..... 72
ثانيا: المؤول في الاصطلاح 72
الفرق بين التفسير والتأويل 74
ملاحظات حول المطلب 76
المطلب الثاني: أثر التأويل في استنباط الأحكام 78
الفرع الأول: نماذج تطبيقية على بعض التأويلات الصحيحة والمقبولة 78
النموذج الأول: إبداء المرأة زينتها 79
النموذج الثاني: موضع الاستعاذة 79
النموذج الثالث: القيام إلى الصلاة..... 80
النموذج الرابع: انقطاع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود 80
الفرع الثاني: نماذج تطبيقية على بعض التأويلات البعيدة 81
النموذج الأول: الإطعام في كفارة الظهار 82
النموذج الثاني: إمساك غيلان لزوجاته 83
النموذج الثالث: نكاح المرأة نفسها بغير ولي..... 84
النموذج الرابع: غسل الأرجل في الوضوء..... 86
خاتمة 89
أولا: النتائج المتوصل إليها 89
ثانيا: التوصيات 90
فهرس الآيات القرآنية 92
فهرس الأحاديث النبوية 96
فهرس الأعلام..... 97
فهرس المصطلحات الفنية..... 98

فهرس الألفاظ الغريبة 98
فهرس الأشعار 99
فهرس المصادر والمراجع 100
فهرس المواضيع 109
ملخص البحث 114

ملخص البحث

يعد الإمام بدر الدين الزركشي من العلماء الأفذاذ الذين لهم باع في العلوم والتصانيف في جميع الميادين، إلا أن شهرته في الدراسات القرآنية والأصولية أكثر من غيرها. والغاية من هذه الدراسة هي الوقوف على جانب من المباحث المشتركة بين العلمين؛ في مباحث دلالات الألفاظ باعتبار الخفاء والوضوح.

ولقد خُصصت للمسائل المشتركة في مبحث المجمل والمبين، ومبحث الظاهر والمؤول؛ بين كتاب البرهان في علوم القرآن للزركشي ومؤلفات الأصوليين، والمقارنة بينها من ناحية التأليف، وكيفية تناولها بالبحث، وكذا المقارنة بينها من ناحية منهج بحثها، مع تبيين أثر هذه المباحث في استنباط الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: المباحث الأصولية، الزركشي، البرهان في علوم القرآن

Abstract of the search

Imam Badr al-Din al-Zarkashi is considered one of the distinguished scholars who have excelled in various fields of knowledge and authorship. However, his reputation is particularly prominent in Quranic and jurisprudence studies. The objective of this study is to explore one of the shared aspects between these two disciplines, specifically in terms of the implications of semantic expressions, considering both ambiguity and clarity.

This research has been dedicated to the common issues discussed in the topic of general and specific principles of Islamic jurisprudence. It includes an examination of the books of The Proof in The Sciences of The Qur'an by Al-Zarkashi and jurisprudents books along with a comparison between them in terms of composition and their approach to research. Furthermore, it explores the comparative methodology employed in these studies in addition to highlighting their impact on the derivation of Islamic legal rulings.

Keywords: jurisprudence studies. Al-Zarkashi. The Proof in The Sciences of The Qur'an.

University of Ammar thlegi in laghouat

Collage of humanities Islamic Sciences and civilization

Department of Islamic Sciences

Topic:

Jurisprudence studies in the books of Quranic sciences, The Proof In The Sciences Of The Qur'an as a case study

A memo to obtain a master's degree In Islamic sciences

Specialization: jurisprudence comparative jurisprudence and its foundations

Done by:

Abdelmadjid Hadjadj

Supervisor

Dr. Mohammed Redda Choucha

Discussion Committee: Members

Dr. Ben Henni GUEBLI	President
Dr. Mohammed Redda CHOUCHA	Supervisor
Dr. Ocba Ben Nafaa NACERI	Examiner

College year : 1443-1444/2022-2023